

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
من سنة 2000-2012

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة
كريمة صالح عمار عمر

تحت إشراف
أ. د. عمران خلف

للعام 2015

وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (24) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ (25) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ {
(26) }

صدق الله العظيم

سورة الصافات-الآيات (24-26)

الإهداء

إلى من كان له الفضل في تعليمي وجعل العلم يكبر معي في
سنين، وإلى كل من علمني حرفاً وأنار لي سبيل المعرفة، وأسد لي
نصحاء وفاء واحتراماً وعرفاناً وتقديراً أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي
العزیز..

إلى من وقفت جانبي بصمت وصبر وشجاعة وسهرت عليّ..
والدتي العزیزة..

وإلى إخوتي وأخواتي وأصدقاء دربي
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحبيب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

أشكر الله مولاي وخالقي الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل الذي أرجو أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وإيماناً بفضلته واعترافاً مني بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف؛ فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعدني في إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر:-

الأستاذ المشرف الدكتور/ **عمران مصباح خلف** -حفظه الله- على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعته لها منذ الخطوات الأولى وعلى ما أولاني من رحابة صدر واسع وما قدم لي من النصح والإرشاد مما ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة/ حنان زغبية والدكتور/ جلال الزبيدي على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وستكون ملاحظاتهم محل الالتزام في إخراجها بأفضل صورة؛ سائلة الله أن يجزل لهم الثواب ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم بهذه الأكاديمية وفي مراحل الدراسة السابقة وإلى كل الإداريين بها وإلى القائمين على مكتبة الأكاديمية وكل المكتبات التي أخذت منها وإلى كل من ساعدني ومدد لي يد العون في عملي هذا. فلهم جميعاً الشكر والتقدير والاحترام
ولله الأمر من قبل ومن بعد

الباحثة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	فهرس المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول: المسؤولية الدولية
7	المبحث الأول: مفهوم وأسس المسؤولية الدولية
7	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية
9	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية
10	أولاً: نظرية الخطأ
11	ثانياً: نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية
12	ثالثاً: نظرية المخاطر أو تحمل التبعية
14	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية أركانها وأنواعها
14	المطلب الأول: أركان المسؤولية الدولية
15	الفرع الأول: نسبة الفعل إلى الدولة
19	الفرع الثاني: أن يكون العمل غير مشروع دولياً
19	الفرع الثالث: الضرر
22	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية
22	أولاً: المسؤولية الدولية المدنية
27	ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية
35	المبحث الثالث: المسؤولية الدولية وأسباب الإعفاء منها في القانون الدولي
35	المطلب الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي

الصفحة	الموضوع
37	الفرع الأول: الرضا أو رضا المجني عليه 35
36	الفرع الثاني: القصاص "المعاملة بالمثل"
38	الفرع الثالث: حالة الضرورة
41	الفرع الرابع: أمر الرئيس الأعلى
43	الفرع الخامس: الدفاع النفسي أو الشرعي
47	المبحث الرابع: آثار المسؤولية الدولية
47	المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية
49	الفرع الأول: الالتزام بالتعويض
49	الفرع الثاني: الالتزام بإصلاح الخطأ
52	الفرع الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالتعويض
52	الفرع الرابع: المسؤولية الدولية وسيادة الدولة
54	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات القانون الدولي والإنساني الدولي
57	الفصل الثاني: الأمم المتحدة ومدى تنفيذها
58	المبحث الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية
58	المطلب الأول: الأمم المتحدة
60	الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة
63	الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة
66	المطلب الثاني: الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة
82	المبحث الثاني: مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في الفترة (2000-2012)
82	المطلب الأول: القرارات حسب ترتيبها الزمني من 2000-2012م
93	المبحث الثالث: الفرع الرئيسية للأمم المتحدة
93	المطلب الأول: الجمعية العامة

الصفحة	الموضوع
97	المطلب الثاني: مجلس الأمن
98	الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن
77	الفرع الثاني: إجراءات عمل مجلس الأمن
99	الفرع الثالث: إدارة جلسات المجلس
100	الفرع الرابع: اللجان الرئيسية للمجلس
101	الفرع الخامس: نظام التصويت في مجلس الأمن
102	الفرع السادس: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
103	الفرع السابع: مجلس الأمن ودوره في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية
104	الفرع الثامن: إصلاح مجلس الأمن
105	المطلب الثالث: محكمة العدل الدولية
112	الخاتمة
112	أولاً: النتائج
112	ثانياً: التوصيات
114	المراجع

المقدمة

المسؤولية الدولية قائمة في الحياة منذ القدم، سواء كان مردّها فكرة الانتقام، أو أن يكون مردّها تحقيق عقاب يهدف إلى غاية اجتماعية؛ لأنه لا يتصور أن يترك الإنسان هكذا دون قانون يحدّد تصرفاته ويضبط أفعاله، وإن فكرة المسؤولية هي فكرة قديمة عرفها العالم القديم اليونان والرومان والفرس، حيث كان يتسع نطاقها وفق التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية.

وبما أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به، جزاء أدبي ويتمثل في اللوم والصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية ولكن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات وهناك من يرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات ملزمة؛ لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي ولأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعدّ بحق برلمان العالم وصدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام؛ ولذلك يجب أن يكون ملزماً، سواء كان القرار الصادر موجهاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فينقسم الفقه في القانون الدولي بشأنها لفريقين:-

- **الفريق الأول:** يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين؛ لأن ما يصدر عن مجلس الأمن هو قرارات لها طابع الإلزام حتى على الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فالمسؤولية الدولية تقع على الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

- **الفريق الثاني:** وهو ضعيف يرى أن قرارات مجلس الأمن قرارات ملزمة وهي قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تلتزم بالقرار، أما باقي

القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يترتب عليها المسؤولية الدولية. ومن ثم سيتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وفق الآتي:

أهمية البحث:

تعدّ المسؤولية الدولية الحجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي، فالقانون عندما يفرض التزامات على المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي؛ فإنه يحملهم تبعة مسؤولية هذه المخالفة، ولما كانت المسؤولية بهذا القدر من الأهمية؛ فإن الأمر يتطلب منا بيان قواعدها في القانون الدولي العام والوقوف على مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومدى المسؤولية المترتبة على ذلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

1- تحديد مفهوم المسؤولية الدولية والآثار المترتبة على عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

2- الوقوف على الخلفيات القانونية لموضوع المسؤولية الدولية.

3- بيان مدى تحمل الدول لأية مسؤوليات دولية تفرض عليها التزامات تحملها مسؤولية نتيجة إخلالها بقاعدة قانونية والتزام دولي للدول الحامية عن الدول المحمية أمام قرارات الأمم المتحدة.

إشكالية البحث:

يشير موضوع المسؤولية الدولية إشكالات عديدة كونها من الموضوعات المهمة في القانون الدولي؛ لارتباطها الوثيق بتدعيم السلم والأمن الدوليين. وإن كل التساؤلات تشكل في مجموعها إشكالية في هذا البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1- هل يتوافر الإلزام لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة؟ وإذا تمت المخالفة، هل يترتب على ذلك مسؤولية؟

2- هل يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها أية مسؤولية؟

3- هل تمت مساءلة الدول التي تخالف قرارات الأمم المتحدة ولماذا؟

منهجية البحث:

تقتضي ضرورة الدراسة العلمية عندما تقوم بمعالجة أي موضوع في ميدان المعرفة الإنسانية اتباع مناهج علمية في بحثه للوصول إلى نتائج إيجابية، ولقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل قرارات الأمم المتحدة تجاه المسؤولية الدولية كلما استلزم الأمر، وكذلك تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في الدراسة وتحديد المسؤولية الدولية وآثارها وفق قواعد القانون الدولي العام، والوقوف على جرائم الحرب والعدوان، والوقوف على الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين المحميين، وفق القانون الدولي الإنساني، وتحديد المسؤولية الدولية الجنائية، الجزائية والمدنية. لجأت إلى هذا المنهج لعرض تطور كل فكرة تتعلق بموضوع الدراسة والخصوصية التي عرفت في كل مرحلة عبرت بها حتى وصلت إلى صيغتها الحالية، والوقوف على المراحل التاريخية للحرب، واستخدام القوة المسلحة كأداة تكوينية للحرب والاحتلال الحربي، ومراحل تحريم الحرب والعدوان وعدم مشروعية الاحتلال.

حدود الدراسة:

تحدد دراسة المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في مجلس الأمن في الفترة الزمنية ما بين (2000-2012) باعتبارها قرارات حديثة.

الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث في موضوع المسؤولية الدولية، ولم أجد دراسة سابقة مطابقة لدراستي، بل وجدت ما يشابهها وبشكل آخر:

1- الدراسة الأولى: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الأمريكية مقدمة من سعاد علي القاضي رقم الرسالة 1792 سنة 2007 رسالة ماجستير في القانون الدولي العام في أكاديمية الدراسات العليا.

2- الدراسة الثانية: المسؤولية الدولية دراسة تحليلية لأشخاص القانون الدولي العام بين السيادة والالتزام، رسالة مقدمة من الطالبة إيمان المختار المبروك اللافي رقم الرسالة 4176 سنة 2011 في أكاديمية الدراسات العليا، وقد تناولت هذه الرسالة: الفصل الأول المسؤولية الدولية وماهيتها وخصائصها وأركانها وآثارها

وموانع المسؤولية الدولية، وتطرقت هذه الدراسة في الفصل الثاني إلى مفهوم السيادة تعريفها وتطورها، وفي الفصل الثالث أوضحت أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي.

3- **الدراسة الثالثة:** المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية دراسة تحليلية مقدمة من الطالب **محمد حسين محمد ميلاد** تحت رقم 4731 سنة 2012 في أكاديمية الدراسات العليا، وقد تناول في هذه الدراسة في الفصل التمهيدي المسؤولية الدولية وبيان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والفصل الثاني الأحكام العامة للمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

4- **الدراسة الرابعة:** المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية مقدمة من **محمد حسين محمد ميلاد** 2012 رسالة ماجستير في أكاديمية الدراسات العليا قسم الدبلوماسية رقم الرسالة 4961.

تقسيم الدراسة:

لقد قمت بتقسيم الدراسة حسب ما يتطلبه الموضوع على النحو الآتي:

الفصل الأول: المسؤولية الدولية

المبحث الأول: مفهوم وأسس المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية أركانها وأنواعها

المبحث الثالث: شروط المسؤولية الدولية، وأسباب الإعفاء منها في القانون الدولي.

المبحث الرابع: آثار المسؤولية الدولية وتقنينها.

الفصل الثاني: الأمم المتحدة ومدى تنفيذها لقراراتها

المبحث الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية

المبحث الثاني: مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في الفترة (2000 – 2012م).

المبحث الثالث: الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية

تُعدّ المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هي في القانون الخاص؛ لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون، وقد استقرّ العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، حيث بات هذا الأخير مركزاً للاهتمام الدولي سواء لدى المشرع ذي الفقه أو المؤسسات الدولية، ومن ثمّ بات الفقه المعاصر يقوم على ثلاثة محاور أساسية تتركز عليها فكرة المسؤولية الدولية، حيث يحوي **المحور الأول** فكرة تحريك المسؤولية الدولية إزاء أي شخص دولي، أي: يستوي في ذلك -كما ذكرنا- الشخص المعنوي (الدولة والمنظمة الدولية)، مع الشخص الطبيعي (الفرد).

- **أما المحور الثاني**، فمفاده أن المسؤولية الدولية تكون مدنية أو جنائية، بحسب الفعل المرتكب.

- **ويقوم المحور الثالث** على فكرة أن المسؤولية الدولية تقوم عند ارتكاب الأفعال التي يحظرها القانون، كما تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون وترتب ضرراً للآخرين.

ومن هذا المنطلق تُعدّ فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين، ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي؛ لذلك عند دراستها، لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة، أما من الناحية التطبيقية لهذه المسؤولية فقد تأكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صفو السلام العالمي.

فهؤلاء المجرمون الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابهم أبشع وأفزع الجرائم الدولية يسألون أمام القضاء الدولي الجنائي، مهما كانت صفتهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مجرد ضباط أو أشخاص عاديين.

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها ((وجوب تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن هذا التعريف ومن خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية، منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن جنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج، بقولها يعدّ أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب)).⁽¹⁾

وسنتولى دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم وأسس المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية وأنواعها.

المبحث الثالث: شروط المسؤولية الدولية، وأسباب الإعفاء منها في القانون الدولي.

المبحث الرابع: آثار المسؤولية الدولية وتقنينها.

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 502.

المبحث الأول

مفهوم وأسس المسؤولية الدولية

إن من واجبات أية دولة تجاه المجتمع الدولي مراعاة قواعد القانون الدولي وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤون الآخرين، وعدم مساعدة الدول التي تلجأ إلى الحرب العدوانية، أو الدول المعاقبة من الأمم المتحدة، وعدم مساعدة حركات التمرد في الدول الأخرى، والالتزام بالمعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى ومعاملة جميع مواطنيها بالمساواة والعدل وحقوق الإنسان. وعندما يترتب على مخالفة أية دولة لأي من واجباتها الدولية مسؤولية تقع على عاتقها تعرف ما يسمى بالمسؤولية الدولية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية:

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الدولية، أوردها فقهاء القانون الدولي منها: أنها وضع قانوني تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها العمل غير المشروع. والمسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية.

كما تعني المسؤولية في القانون الدولي: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص وذلك بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية التصرف أو الامتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.⁽¹⁾

بينما عرفها بعضهم بأنها: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف، أو أشخاص وأموال رعاياها ما يجب من إصلاح.

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص 53.

ونستخلص أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني بمقتضاه يترتب على الدولة التي ينسب إليها الفعل غير مشروع في القانون الدولي إصلاح ما نتج عن ذلك الفعل للدولة المغرورة.

ولقيام المسؤولية الدولية لأبد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية، وأن تقوم نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو (منظمة دولية)، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

وتنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل؛ مخالفاً للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام.

إن المسؤولية هي "نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر منها عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع".

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية بين الدول فقط، وهذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية.

ويترتب على هذا التعريف النتائج الآتية:-

- 1- لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدول.
- 2- لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة، التي تشكو الضرر استناداً إلى حقها في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي العام، وهكذا فإن المسؤولية تقتض إدعاء دولة بأن ضرراً قد لحقها، وتطلب تعويض هذا الضرر الذي قد يرجع إلى عدم احترام دولة أخرى لحقوقها، ولا فرق بين أن يكون الضرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها، أو أن يكون قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم الدولة المعتدية.
- 3- لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية، وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة، بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج؛ لأن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية

مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون على إقليمها، بل تكون المسؤولية بينها وبين دولهم؛ لأن الفرد لا يستطيع أن يكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وبهذا نصل إلى أن الفقه الحديث يعرف المسؤولية الدولية على أنها "الجزاء القانوني الذي يترتب القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية".⁽¹⁾

هذا التعريف يربط المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم، كما أنه لا يتكلم عن التعويض؛ لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط، بل إنه تكلم عن الجزء القانوني، وهذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية وهذا ما نميل إليه.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية:

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية إلى اتجاهات رئيسية على قدر اختلافه على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، فمن حيث التسمية انقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاثة، حيث يقيم الاتجاه الأول المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ، ويقيم الاتجاه الثاني المسؤولية الدولية على عنصر موضوعي، وهو العمل المخالف للقانون الدولي، وأما الاتجاه الثالث فيقيمها على أساس المخاطر وتحمل التبعة، وخلاصة القول أنه لا يمكن أن نبني المسؤولية الدولية على نظرية واحدة، ولكن الفقه والقضاء الدولي يعتمدان النظرية الثانية كأساس للمسؤولية الدولية، حيث يرون أن المسؤولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا الفعل قد يكون تصرفاً، إذا كان الالتزام به عمل،⁽²⁾ أو امتناع عن الالتزام بإتيان عمل ما. وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

(2) نادية سمايلي، المسؤولية الدولية في مسائل البيئة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الدول العربية، 2008.

أولاً: نظرية الخطأ.

ثانياً: النظرية الموضوعية.

ثالثاً: نظرية المخاطر أو تحمل التبعية.

أولاً : نظرية الخطأ:

يرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشهير "هوجوجروتويس" والفقيه "فاتيل" إن الدولة لا يمكن أن تعدّ مسؤولة ما لم تخطئ خطأ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً، وإما أن يكون إهمالاً غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة.

وظلت نظرية الخطأ مهيمنة على الفقه الدولي، حتى أوائل القرن العشرين عندما بدأت في الأفول؛ نتيجة للدراسات القيمة التي نشرها في هذه الفترة العلامة الإيطالي الشهير "أنزيلوتي" منتقداً بها نظرية الخطأ، وقد تمثلت الانتقادات التي وجهت للنظرية في الآتي:-(1)

أ- إن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني، أشخاصه كلهم من الاعتباريين.

ب- إنه إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط منتشرًا بينهما وبين شخص الملك أو الأمير، ومن ثم كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، فإن تطبيقها الآن أمر أصبح من الصعوبة بمكان بعد أن وضحت التفرقة، بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها.

المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية لا تترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، يعني أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية إلى جانب عدم مشروعيتها يجب أن تكون خطأ، كالإهمال والغش أو التقصير، وأما الباحثة فتري بأن المسؤولية الدولية لا يجب أن تؤسس على الخطأ لأن الدولة تكون مسؤولة عن

(1) نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص102.

تصرفاتها التي تتسبب في أضرار حتى ولو لم ترتكب أي خطأ، بمعنى أن المسؤولية تترتب بين نشاط الدولة والفعل الضار.

ذلك أن التصرف الضار قد يتفق مع القانون الداخلي، في حين أنه يتعارض مع القانون الدولي العام، ومن خلاله يرى أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية.

وفي الأخير نرى أن نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لبداية أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص اعتباري يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي. وطبقاً للمعطيات السابقة، وجب البحث عن نظرية أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ، وهي نظرية الفعل غير المشروع دولياً والتي سنتناولها من خلال الدراسة.

ثانياً: النظرية الموضوعية:

قدم "انزيلوتي" نظريته القائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي، وهي مخالفة القانون الدولي (يجب أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسؤوليتها بهذا التأكيد فإن "انزيلوتي" يقصد أنه لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل).⁽¹⁾

أي: أن النظرية، تبني مسؤولية الدولة على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة، وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية، وتستند إلى فكرة الضمان، فإن سوء نية الموظف الرسمي وتدليسه للإضرار ليس شرطاً، ولا يؤثر على ترتب المسؤولية، وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الدولة.

(1) محسن عبد الحميد إفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2000.

إن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية في المرحلة المعاصرة ولذا فهي تحظى بتأييد كبير في فقه القانون الدولي وتأييد كبار الفقهاء، وأحكام المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

وعند تقدير النظرية الموضوعية، نجد أنه على الرغم من وجاهة هذه النظرية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها نظرية تتسم بالسعة الزائدة، حيث تقيم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة، ومن ثم فهي لا تتماشى مع كثير من الأوضاع في المجتمع الدولي ولا زالت تبني المسؤولية على أخطاء الدولة. **تقدير النظرية الموضوعية:**

إن المسؤولية الدولية في هذه النظرية تقوم على ضمان مطلق للمتضرر بصرف النظر عن خطأ الدولة ومن ثم فهي لا تتماشى مع كثير من الأوضاع في المجتمع الدولي والتي لازالت تبني المسؤولية على أخطاء الدولة.⁽²⁾ **ثالثاً: نظرية المخاطر أو تحمل التبعة:**

إن قيام المسؤولية الدولية في هذه النظرية يقوم على أساس أنه إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر لدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً في القانون.

وهذه النظرية باتجاه حديث نسبياً وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعاً يستتبع قيام المسؤولية الدولية، مثل: (التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...) فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية.

فنظرية الخطأ، رغم ما بها من قصور وما وجه إليها من نقد، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يمكن أن نتجاهل وجودها لأنها ولا تزال أساساً للمسؤولية الدولية

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المجلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص479.

(2) عثمان رفاعي خالد، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006، ص27.

في كثير من القضايا، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية.

وجاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، ولاسيما في مجالات الطاقة النووية، لنشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة.

والمقصود بنظرية المخاطر: يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار لآخرين تستوجب التعويض والترضية، وإذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل المشروع.⁽¹⁾

وإن نظرية المخاطر في الفقه الدولي الحديث: تقوم على أساس أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن استعمال الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ وعن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

(1) أيمن عبد العزيز، مرجع سابق، 2006.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية أركانها وأنواعها

المسؤولية الدولية كغيرها من المسؤولية تقوم على أسس وأركان والتي تتمثل في الفعل والعمل غير المشروع والضرر وسيتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية

المطلب الأول: أركان المسؤولية الدولية:

لم يختلف الفقه الدولي في موضوع المسؤولية الدولية على قدر اختلافه على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، فمن ناحية التسمية ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح أركان المسؤولية الدولية، ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسؤولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسؤولية الدولية، ونحن نذهب إلى مصطلح الأركان، لأن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه والعدم، أما الشرط فإنه لا يعد جزءاً من الفعل، ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى أنه في حالة عدم وجود ركن من أركان المسؤولية الثلاثة لا تولد ولا توجد المسؤولية، أما في حالة وجود الشرط، فإن المسؤولية تكون موجودة ولكنها ناقصة، وقد اختلف الفقه الدولي أيضاً حول عدد أركان المسؤولية فمنهم من قال أنها ثلاثة، ومنهم من قال أنها اثنان، فالقائلون بالأركان الثلاثة، فالمسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة أركان وهي:-

الركن الأول: نسبة الفعل إلى الدولة.

الركن الثاني: أن يكون العمل غير مشروع دولياً.

الركن الثالث: الضرر.

الركن الأول: نسبة الفعل إلى الدولة:

لا يكفي القول بوجود المسؤولية الدولية أن يكون العمل ضاراً أي غير مشروع (إنما يجب أن يسند الفعل إلى الدولة، ففي التشريعات الداخلية يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص ما لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته).⁽¹⁾

ولا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها، ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تسأل عنها الدولة الاتحادية والدولة منقوصة السيادة لا تسأل عن أعمالها؛ وذلك لأنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو بالوصاية، فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة. معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وكما تسأل عن أعمال الأفراد العاديين والموظفين الرسميين على النحو الآتي:-

أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث:

الدولة تتم تصرفاتها وأعمالها عن طريق سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهي مسؤولة عن ذلك ولذلك سنتناول هذه المسؤولية من خلال الآتي:

أ- المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية

ب- المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية

ج- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية

1- المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية:-

تسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية في حالتين:-

أ- أن تمتنع الهيئة التشريعية عن اتخاذ اللازم لتنفيذ التزام دولي، كما لو تقاعست عن إصدار تشريع يلزم لتنفيذ اتفاقية دولية مثلاً المصادقة عليها.

(1) حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ط1، عمان، دار الثقافة، 2007، ص85.

ب- أن تتخذ السلطة التشريعية عملاً يخالف الالتزامات الدولية، سواء العرفية أم الاتفاقية وذلك بأن تصدر تشريعات مخالفة للالتزام دولي.⁽¹⁾

ج- لأن المسؤولية الدولية ليست مقصورة على القوانين التي تصدرها سلطتها التشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولي، بل أيضاً إلى أحكام دستورها التي تخالف القانون الدولي لأنه يجب ألا تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مخالفة للالتزام دولي عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة يكون هذا القانون الصادر سارياً وناظراً في مواجهة المخاطبين بأحكامه، داخل إقليم الدولة، إلا أن قواعد القانون الدولي، تتلقى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة ما، على أنها تصرفات أو وقائع تعبر عن إرادة الدولة المعنية، أو على أنها مظهر من مظاهر نشاطها، فإن كانت هذه القوانين مخالفة للالتزام دولي، أو مخلة به اعتبرت عملاً غير مشروع صادراً عن الدولة، ومن ثم تسأل الدولة دولياً عنه، وإن الدولة المسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن سلطتها التشريعية سواء كان التصرف أو العمل الصادر عن السلطة التشريعية إيجابياً كإصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية، أم سلبياً كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دولياً.⁽²⁾

2- المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية:-

تسأل الدولة عما يترتب على الأحكام التي تصدر وفق القانون الداخلي عن السلطة القضائية في الدولة، فالحكم الذي يصدره القضاء يعد حكماً صحيحاً نافذاً في إقليم الدولة، متى توافرت فيه الشروط التي يستوجبها النظام القانوني الداخلي، وينظر إليه على الصعيد الدولي على أنه عمل مادي منسوب إلى الدولة مباشرة. فإذا كان هذا العمل مخالفاً للالتزام دولي، وجب على الدولة أن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية عنه، وهذا نتيجة لأن الدولة تعدّ في نظر الدول الأخرى وحدة

(1) حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

(2) المصدر السابق.

تسأل عن جميع ما يصدر عن مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً، وتعدّ الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية في الحالات الآتية:-

أ- إذا أخطأ القضاء الداخلي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية، هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها.

ب- إذا قام القضاء بالتفسير السليم، أو التطبيق الصحيح لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها.

ج- إذا ما وقع من القضاء ما اصطاح على تسميته إنكار للعدالة وإنكار الدولة له عدة صور منها: "حرمان الأجنبي من اللجوء إلى جهات القضاء الوطنية، أو ظلمه ظلماً بيناً بعد السماح له باللجوء إلى القضاء، وأن يقع من المحكمة تسويق لا مبرر له أو عدم توافر الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة".⁽¹⁾

ومن صور إنكار العدالة، الفساد القضائي، شيوع الرشوة بين القضاة، وتأخير الفصل في الدعاوى الخاصة بالأجانب لمدة طويلة، وتأثر الأحكام الصادرة من المحاكم بالاعتبارات السياسية.

ولكن لا تسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية، كما لو احتوى الحكم على خطأ في الوقائع أو على سوء تقدير طالما تم ذلك بحسن النية.

3- المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التنفيذية:

تسأل الدولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي، أو بواجباتها الدولية وما يقع من سلطاتها التنفيذية، سواء كان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي، أو كان نتيجة موقف سلبي، ولا أهمية لأن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفاً لهذه القوانين مادام يتعارض مع أحد الواجبات الدولية.

(1) قيل في إنكار العدالة تعريفات عدة فقل إنه الظلم الظاهر، أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو التدليس في الحكم، أو سوء النية، في الحكم أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى.

ويدخل مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة، أو تشرف عليها، فتشمل رئيس الدولة، والوزراء والموظفين، والقوات العسكرية بمختلف أنواعها، وتشمل فروع الدولة الإدارية، في جميع أجزاء الإقليم الخاضع لسلطانها، كالمجالس البلدية، والمجالس المحلية وما شابهها، كما تشمل الهيئات القائمة بالإدارة في مستعمرات الدولة وممتلكاتها، أو في الولايات المكونة لها إذا كانت من الدول التعاهدية.

وبالنسبة لتصرفات موظفي الدولة، إذا كان الموظف قد قام بالفعل أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، فإن الرأي الغالب في الفقه وأحكام المحاكم الدولية يقرر مسؤولية الدولة. على أساس أن الدولة عليها أن تختار موظفيها، وعليها يقع عبء إساءة اختيارهم.

ثانياً: مدى مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين:

الدولة تسأل عن أعمال وأفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدولة الأخرى أو الرعايا الأجانب، ولكن استثناءً من هذا الأصل العام، فإن الدولة تسأل في حالتين:-

أ- إذا ثبت أن الدولة لم تقم ببذل العناية الواجبة واللازمة لمنع هذه الأفعال الضارة وتتوقف هذه العناية على ظروف الحال، في حال الاضطرابات، وكذلك العناية اللازمة لحماية، شخص رئيس الدولة الأجنبية غير التي تتطلبها حماية أجنبي عادي.

ب- إذا لم تقم الدولة بعقاب من صدر منه الفعل غير المشروع، فعلى الدولة أن تبذل القدر المعقول من العناية للقبض على مرتكبي الفعل الضار ومحاكمتهم، أما إذا رفضت الدولة البحث عن الجناة، أو أهملت في البحث عنهم إهمالاً جسيماً أو قصرت في تقديم الجناة إلى المحكمة إذا ما تم القبض عليهم، أو أصدرت عفواً عن الجناة فور الحكم عليهم، أو سهلت هربهم فإنها تصبح مسؤولة دولياً.⁽¹⁾

(1) وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 93.

ثالثاً: مدى مسؤولية الدولة في حالة الحرب الأهلية:

- ينبغي أن نميز بين ثلاثة أنواع من الأفعال التي تصيب الأجانب:-
- الأفعال التي تصدر من الثوار، في حالة نجاح الثورة تسأل الدولة عن أفعال الثوار؛ باعتبار أن الشعب قد رضى عن الثورة وأقرها لهذا تنسب أعمالها للدولة، أما في حالة فشل الثورة، فلا تعدّ الدولة مسؤولة إلا في حالة التقصير في بذل العناية اللازمة للسيطرة على الإقليم وحماية الأجانب.
 - الأفعال التي تصدر من الحكومة خارج نطاق القتال، كما لو استولت على أموال الأجانب أو هدمت ممتلكاتهم بدون ضرورة حربية فهذا تسأل الدولة.
 - لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب، بسبب أعمال القتال التي تدور بين قوات الحكومة والثوار؛ لأنها لم ترتكب عملاً غير مشروع ولم تقصر في اتخاذ اللازم لحماية أمنها.

الركن الثاني: أن يكون العمل غير مشروع دولياً:

يجمع الفقه الدولي على أن الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، إنما هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة وبأنه "السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثل في فعل، أو امتناع، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية".

فمعيار عدم المشروعية، معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام؛ لأن مخالفة أي التزام دولي، أيّاً كان مصدره، تولد المسؤولية الدولية، دون النظر للوصف في القانون الداخلي، ولا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء كان ذلك بفعل أو بامتناع، أو بإهمال، المهم أن لا تتوافر العناية الواجبة من جانب الدولة.⁽¹⁾

الركن الثالث: الضرر:

يقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويرى الفقيه (هاندل) أن الضرر يعد مقدمة منطقية

(1) عادل أحمد الطائي، أساس المسؤولية الدولية والتزاماتها الدولي، ط1، جامعة عين شمس، 2009، ص36.

للمسؤولية الدولية، إلا أن الفقيه (جريفراث) يرى أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية الدولية، ويدلل على سلامة رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات فالإخلال بالالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، إذ أن الضرر في رأيه وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره.⁽¹⁾ وبما أن ركن الضرر له أنواع فسنذكرها فيما يلي:

أولاً: أنواع الضرر من حيث المصلحة المعتبرة عليها:

ينقسم الضرر إلى نوعين هما ضرر مادي وضرر معنوي:

1- **الضرر المادي:** هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، "كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليميه،⁽²⁾ أو تدمير ممتلكاته، أو ممتلكات رعاياه، كذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمية خلفت لهم عاهات مستديمة.

ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشراً، أي أن يكون قد أصاب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، كما وقد يكون الضرر المادي بمثابة ضرر مرتد عن الضرر الأصلي، حيث يصيب شخصاً، أو أشخاصاً آخرين كالأشخاص الذين كان المجني عليه يعولهم أو تربطهم به صلة تسمح لهم بالمطالبة بالتعويض كوالديه مثلاً.

2- **الضرر المعنوي:** هو كل مساس بسمعة وبمكانة أو باعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبعبارة أخرى، كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين، أو رعاياهم رتب أثراً مؤلماً غير ملموس. ومثال ذلك أن تقوم سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة

(1) محمد عبد القادر مصباح، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 77.

(2) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2002، ص 328.

أخرى مجاورة، هنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك حرمة إقليم الدول الأخرى وقد أصبح الضرر الأدبي، محلاً للتعويض في مجال القانون الدولي، فبعد أن كانت أحكام المحكمين في بدايات القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوم بالمال، رجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة.

ثانياً: من حيث الجهة التي لحقها الضرر:

ينقسم الضرر من حيث الجهة التي لحقها الضرر إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر، ليس من اليسير التفرقة ووضع معيار دقيق بينهما، فقد تتعقب الأضرار وينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة من الأضرار، يعقب بعضها بعضاً، فهل يسأل مرتكب الفعل عن تلك الأخطاء جميعها؟ وواقع التحكيم الدولي يجري على عدم التعويض عن الضرر غير المباشر، والمثال الواضح في تلك قضية⁽¹⁾ أخذ بمنحى أكثر جرأة وأقرب للإنصاف، حيث قررت أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب، إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله غير المشروع أي إذا توقع حين ارتكابه الجرم المدني الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله. ويترتب على اعتبار الضرر ركناً من أركان المسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم إلا بتوفره لأن الإخلال بالتزام دولي ينشئ رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته توجب على الأخير أن يطالب الأول بالتعويض.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر الآخرين من جراء العمل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة، حيث تم اعتبار الضرر الحاصل ركناً وليس نتيجة للمسؤولية.⁽²⁾

(1) عوض عبد الله شراقة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

(2) عبد السلام منصور الشنيتوي، المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ط2، دار الكتب الوطنية، 2002، ص45.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية:

قد تترتب على الدولة مسؤولية دولية نتيجة الإخلال بواجب أدبي، فلا يتبع ذلك سوى مسؤولية أدبية لا جزاء عليها إلا ما تتركه من أثر سيء في الرأي العام في الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها وفي هذه الحالة يكون للدولة الأخيرة حق معاملة الدولة الأولى بالمثل.

أما إذا كان الإخلال بواجب أو التزام قانوني، قامت به الدولة، فتكون مسؤولية مسؤولية قانونية وهي تتنوع إلى مسؤولية مدنية وأخرى جنائية وسنتناول ذلك من خلال الفرعين على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الدولية المدنية.

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية:

وهي التزام تتحمل به الدولة ما ينسب إليها من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافاً لالتزاماتها الدولية، مما يوجب عليها تعويض الدولة التي تضررت منه في شخصها المعنوي أو في أشخاص مواطنيها وأموالهم.⁽¹⁾

- شروط قيام المسؤولية الدولية المدنية:

يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية، وهي وقوع إخلال بالالتزام دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه ولقيام المسؤولية الدولية شروط لابد من توافرها لكي تقوم المسؤولية وهي على النحو الآتي:

1- أن يكون هناك عمل غير مشروع قامت به دولة معينة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام يكون نتيجة إخلال بأحد الواجبات القانونية، وقد يكون هذا الإخلال إيجابياً أو سلبياً، كما يشترط في العمل غير المشروع أنه ارتكب خطأ سواء نتيجة إهمال أو بشكل متعمد، وهذا يعني انتفاء المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

(1) أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص60.

2- أن يترتب على الإخلال بأحد الواجبات القانونية ضرر يصيب المجتمع الدولي أو أحد أشخاصه، ويكون الضرر إما مادياً أو معنوياً.⁽¹⁾

3- أن تكون هناك علاقة سببية بين الإخلال بالواجبات القانونية والأضرار الناتجة التي تلحق بالآخرين.

وأخيراً؛ فإننا نلاحظ أن الإخلال بأحد الواجبات القانونية يترتب عليه إلزام المتسبب بإصلاح الضرر الناتج، وحق الشخص المتضرر بالمطالبة بالتعويض، وهذا هو الأثر الأهم والوحيد الذي يترتب في نطاق القانون الدولي على عدم الوفاء بالتزام دولي، كما أن هذا ما يميز المسؤولية الدولية عن المسؤولية في القوانين الداخلية التي عادة ما ترتب مسؤوليات جنائية أو حكماً قضائياً بإلغاء بعض التصرفات.

- أنواع المسؤولية المدنية:

تتنوع المسؤولية الدولية المدنية إلى عدة أنواع أيضاً وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

ثانياً: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

أولاً: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة:

إن كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات، ويرتب لهم حقوقاً، وفي مقابل هذا إذا أخلت إحدى الدول بالواجبات أو الالتزامات التي يفرضها عليها النظام القانوني الدولي تحملت هذه الدولة تبعة المسؤولية الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض:⁽²⁾

1- المسؤولية المباشرة: هي المسؤولية التي ترجع إلى خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، كما لو نسب إليها تقصيراً مباشراً في أداء هذه الالتزامات. والمسؤولية المباشرة هي الصورة العادية للمسؤولية الدولية، أي تلتزم الدولة بتعويض كل ما ينشأ عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية.

(1) حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004.

(2) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، ليبيا، المكتب الوطني للبحث والتطوير، 2004.

2-المسؤولية غير المباشرة: هي التي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن أعمال دولة أخرى وهذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المباشرة وبين الدولة التي تتحمل المسؤولية عنها مثال ذلك مسؤولية الدولة الفيدرالية عن أعمال الدويلات التي تتكون منها، ومسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية ومسؤولية الدولة المنتدبة عن أعمال الدولة التي تباشر عليها الانتداب.

ثانياً: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية:

قد تكون المسؤولية الدولية التعاقدية، مصدرها إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية فتكون المسؤولية تقصيرية، منشؤها إتيان الدولة عمل غير مشروع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها، أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى.

1- المسؤولية الدولية التعاقدية:

تثور المسؤولية الدولية التعاقدية عند انتهاك الدولة لأحكام المعاهدات أو المواثيق الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى، والتزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب على انتهاكها لالتزاماتها التعاقدية يُعدّ مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ويترتب على ذلك أن مسؤولية الدولة بتعويض الضرر تقع حتى مع عدم وجود نص في المعاهدة يلزم الدولة بذلك، وتتنطبق ذات الأحكام على اتفاقات الدولة وتعهداتها المالية التي تعقدها مع الدول الأخرى، فعدم سداد ديون الدولة الكلية والناشئة عن قرض دولي أو تعويضات التزمت الدولة بدفعها نتيجة أعمال أُنْتَهَا يترتب على الدولة مسؤولية دولية، وفي مجال الحديث عن مسؤولية الدولة التعاقدية يفرق بين مسؤولية الدولة عن تعهداتها تجاه دولة أخرى، ومسؤوليتها عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، وفي الحالة الأخيرة يفرق بين ما تبرمه الدولة⁽¹⁾ من عقود مع الأفراد التابعين لدولة أجنبية بصفقتها شخصاً معنوياً عادياً (كعقود

(1) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط2، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص33.

التوريد والمقاولات)، وما تبرمه الدولة من عقود مع هؤلاء الأفراد باعتبارها سلطة عامة، وارتكائها إلى سيادتها (كعقود الامتياز).

وفيما يتعلق بانتهاك الدولة لعقد أبرمته مع أجنبي، بصفتها شخصاً معنوياً فلا يترتب على ذلك حتماً مسؤوليتها الدولية حيال الدولة التي يتبعها القضاء مطالباً بالتنفيذ أو التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا الإخلال، على أنه يجب ملاحظة أن المقصود بالتدخل هنا هو التدخل الدبلوماسي، أو يرفع الأمر إلى القضاء الدولي وليس التدخل باستعمال القوة.⁽¹⁾

وهو ما يتماشى مع مبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وهي المبادئ التي قررها ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثار موضوع التدخل العسكري ضد التدخل العسكري ضد الدول المدينة التي لا توفى بديونها خلافاً شديداً بين الدول، وتضاربت الآراء حول مشروعيتها في الفترة التي سبقت استقرار مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم، أو لم تجب عليه، أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم أو لم تجب عليه، أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم مستحيلاً، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره.

2- المسؤولية الدولية التقصيرية:

تنشأ مسؤولية الدولة التقصيرية إذا ارتكبت بنفسها فعلاً خاطئاً، إذ يجب عليها إصلاح الخطأ الذي ارتكبته وإلا تحملت المسؤولية الدولية عنه.⁽²⁾

وهذا النوع من المسؤولية هو الشائع في القضاء الدولي، فمعظم القضايا التي تعرض على المحاكم الدولية يكون أساسها فعل خاطئ أئته الدولة، وتعد الدولة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها أو هيئتها العامة، فإذا أخلت أية سلطة من هذه السلطات بقاعدة من قواعد القانون الدولي؛ فإن الدولة تتحمل نتيجة لهذا الإخلال

(1) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية 2000.

(2) أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق.

تتبع المسؤولية الدولية حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة ويستوي في هذا أن يكون الفعل إيجابياً أم سلبياً مادام صادراً من أية سلطة بوصفها سلطات للدولة ومسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة ولذلك ينتولى توضيح مسؤولية الدولة عن كل سلطة من سلطاتها الثلاث على النحو الآتي:-

أ- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية:

الدولة بما لها من سيادة، تتمتع بكامل الحرية، في إصدار التشريعات المختلفة في نطاق نظامها الداخلي غير أن الدولة تعدّ مسؤولة عن القواعد الدستورية، والقواعد التشريعية التي تصدرها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، فإن لم تراع السلطة التشريعية للدولة عند إصدارها التشريعات عدم تعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي ترتبت مسؤوليتها الدولية عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو رعاياها.

ب- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية:

تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية إذا ارتكبت أعمالاً تشكل إخلالاً بالقواعد الدولية؛ فالدولة قد تسأل عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ولا يمكن للدولة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن أعمال سلطاتها القضائية بحجة أنها تتمتع باستقلال يمنع الدولة من التدخل في اختصاصها؛ لأن هذا الاستقلال محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة الأخرى من تشريعية وتنفيذية. أما الدول الأجنبية فلا شأن لها بهذه العلاقة، فالدولة في مجال العلاقات الدولية قد تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمال سلطاتها المختلفة.

كانت العلاقة التي تربط هذه السلطات ببعضها، لا يمكن للدولة دفع مسؤوليتها بحجة أن أحكام محاكمها لها قوة الشيء المحكوم فيه.⁽¹⁾

(1) علي ضوي، القانون الدولي العام، ط2، بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2005، ص60.

ج- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تسأل الدولة عن الأعمال الإيجابية والسلبية التي تصدر عن سلطاتها التنفيذية وتتضمن إخلالاً بقواعد القانون الدولي أو بواجبات الدولة تجاه الدول الأخرى، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية للدولة جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها سواء كانت من السلطات المركزية أو المحلية، وسواء صدرت من كبار موظفي الدولة أم صغارها، ومن صور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها التنفيذية القرارات الوزارية التي تصدر بالمخالفة للقواعد الدولية إذا ترتب عليها ضرر بدولة، أو بمواطنيها.

لقد استقر الفقه والقضاء الدولي على أن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد العاديين أيًا كانت جنسيتهم مادامت قد ارتكبت على إقليم الدولة.

وأساس مسؤولية الدولة هنا ينبنى على عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية والتي تقضي باتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة قواعد القانون الدولي وتنفيذها في إقليمها.

ومسؤولية الدولة هنا مسؤولية تقصيرية ناشئة عن سيادة الدولة وما تعترض هذه السيادة من مقدرة فعلية على فرض احترام قواعد القانون الدولي على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية:

وهي مسؤولية الدولة عند ارتكابها فعلاً يُعده القانون الدولي جريمة دولية، بحيث يسبب ضرراً لدولة أو مجموعة دول أو للمجتمع الدولي أو للإنسانية، ويهدد السلم والأمن الدوليين، ومنه يجب معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية.

وعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع القديمة التي نظمها المجتمع الدولي، لكن المسؤولية الجزائية الدولية ليست كذلك، وذلك نظراً

(1) غزلان الدوكالي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2000، ص50.

لتطور وتغير المعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، ففي القانون الدولي لا يوجد إلى حد الآن تعريف واضح ومحدد لمفهوم العدوان الذي يستوجب المسؤولية الدولية، كما أن القانون الدولي العام التقليدي لم يقر المسؤولية الدولية عن الحرب، بل على العكس من ذلك فهناك قواعد ومبادئ معاكسة تحكم هذه العلاقات، مثل: حق الحرب وحق المنتصر والتي تولد نوعاً من الحقوق المكتسبة كنتيجة للانتصار.

أما في القانون الدولي المعاصر فهناك الكثير من المخالفات القانونية الدولية التي يُعدّها المجتمع الدولي جرائم دولية تهدد السلم العالمي، كما تهدد المكتسبات الحضارية التي حققتها الإنسانية، ومن ثم تستوجب مواجهتها بشكل جماعي وإنزال العقاب على الدولة المخالفة، ومن أمثلة هذه الجرائم الدولية العدوان، الإبادة البشرية، التفرقة العنصرية، الاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات⁽¹⁾ وغيرها.

وأخيراً فإن موضوع المسؤولية الدولية قد تم تقنينه في كثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى لحماية السلام العالمي وتحقيق التعاون بين الدول، كما أن هناك معاهدات خاصة بتحريم الإبادة والعنصرية وغيرها مما حرّمته المواثيق الدولية ويعدّ من الجرائم الدولية.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية:

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية، وإن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضالة القواعد المقننة على الصعيد الدولي.

ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات⁽²⁾ الدولية، وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل، بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها.

(1) أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، النهضة العربية، 2009، ص105.

(2) حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص502.

إن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة الجزائية هو ارتكابها لمخالفة قانونية دولية، وتعريف المخالفة القانونية الدولية، هي: كل عمل أو الامتناع عن عمل خلافا لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام أو للالتزامات الدولية المقررة يولد ضرراً، سواء كان مادياً أو معنوياً، لدولة أخرى أو لمجموعة دول أو لعموم المجتمع الدولي.

كما أن الدولة المخالفة لا تستطيع تبرير تصرفاتها المولدة للمسؤولية الدولية بالدفع بأن قوانينها الداخلية تجيز لها مثل هذه التصرفات، كما لا يمكنها الدفع بالجهل بقواعد القانون الدولي أو بخطئها في تفسير وفهم هذه القواعد، حيث إن الواقع يقول إن جميع المخالفات القانونية الدولية ارتكبت عن عمد وسابق تخطيط وكانت تهدف إلى تنفيذ مخططات عدوانية توسعية.

كما أن المخالفات القانونية التي توجب المسؤولية الدولية يمكن أن تقوم بها أجهزة ومؤسسات الدولة وكذلك الشخصيات الرسمية التي تقوم بعملها باسم الدولة، كما تتحقق مسؤولية الدولة الجزائية عندما تستخدم دولة أخرى أراضيها أو قواعدها للاعتداء على دولة ثالثة؛ ففي هذه الحالة تعدّ الدولة مشاركة للدولة المعتدية في عدوانها، إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها أجبرت على ذلك، ومثال ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد بريطانية لشن عدوان على ليبيا، وهذا يترتب مسؤولية دولية جزائية على بريطانيا؛ لأنها مشاركة في العدوان.

كما يترتب على الدولة مسؤولية دولية إذا ارتكبت قواتها العسكرية أو أحد أفرادها مخالفات قانونية في وقت الحرب، خلافاً لما هو مقرر في اتفاقية جنيف لعام 1949 حول الدفاع عن ضحايا الحرب وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، فالدولة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والعسكرية لإلزام مواطنيها وقواتها الحربية باحترام قواعد وقوانين الحرب التي أقرتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

أنواع المخالفات القانونية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجزائية:

1- الجريمة الدولية:

وهي أخطر المخالفات القانونية على المستوى الدولي؛ لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح الحياتية للدول والشعوب، وتعدّ خرقاً فاضحاً لأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتهدد السلم والأمن الدوليين، ويدخل في نطاق هذه الجرائم الدولية، العدوان، الإبادة البشرية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وبما أن هذه الجرائم تمس عموم المجتمع الدولي؛ فإن الدول وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة يحق لها أن تتخذ إجراءات جماعية وحازمة لمواجهة الدول المرتكبة للجريمة.⁽¹⁾

2- الجريمة الجنائية ذات الطابع الدولي:

وهي الجرائم التي تشكل خطراً اجتماعياً على المستوى الدولي يمس مصالح مجموعة دول أو كلها، ومن هذه الجرائم: تجارة العبيد، إنتاج وتجارة المخدرات، اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي وغيرها.

3- المخالفات الدولية الأخرى:

وهي التصرفات غير المشروعة التي تولد ضرراً لدولة أخرى أو لمجموعة دول، وفي هذه الحالة فإن علاقة المسؤولية الدولية تقوم بين الدولة المرتكبة للمخالفة والدولة المتضررة ولا تتعداها إلى دول وشعوب أخرى، ومن هذه المخالفات الاعتداء على البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية أو مخالفة الالتزامات التجارية وغيرها.

ثانياً: جزاء المسؤولية الدولية الجنائية:

تقع المسؤولية الدولية الجزائية على أساس أن هناك ضرراً أصاب أعضاء المجتمع الدولي ومصالحهم الحياتية، وتؤسس هذه المسؤولية على مبدأ الشرعية، بمعنى أن لا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك ترابطاً بين المسؤولية الدولية المدنية والجزائية من حيث المنشأ، فقد تنشأ

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 88.

المسؤولية الدولية المدنية نتيجة إتيان دولة عملاً غير مشروع يشكل جريمة دولية تسأل عنه جزائياً، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية للدولة تكون أساساً للمسؤولية المدنية، بينما العكس غير صحيح، حيث لا يمكن أن تكون مسؤولية الدولة المدنية أساساً لمساءلتها جزائياً.

ولقد عرفت المواثيق الدولية وتطبيقاتها العملية نوعين من الجزاء هما:

1- الجزاء السياسي:

وهو عبارة عن مجموعة إجراءات تتخذ ضد الدولة المخالفة، وغالباً ما يترافق هذا الجزاء مع الجزاء المادي، وإن أكثر أنواع الجزاء السياسي استخداماً هو العقوبة الدولية التي يمكن أن توجهها المنظمات الدولية الإقليمية أو العالمية أو مجموعة محددة من الدول ضد الدولة المخالفة.

كما تختلف العقوبات الدولية من حيث حجمها ونوعها تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة من الدولة، وقد حددت المواد (39 - 40 - 41 - 42) من ميثاق الأمم المتحدة نوعية العقوبات التي توجه إلى الدول مقابل الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

كما أنه يدخل ضمن الجزاء السياسي عقوبات المقاطعة السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو حرمان الدولة من التصويت في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع الدولة المخالفة.⁽¹⁾

2- الجزاء المادي:

ويقوم هذا الجزاء حين تتسبب الجريمة الدولية بأضرار مادية للدولة المعتدى عليها، ويمكن أن يظهر هذا الجزاء إما بصورة تعويض تلزم الدولة المعتدية دفعه للدولة المعتدى عليها، أو بصورة إلزام الدولة المعتدية بإصلاح الأضرار التي ألحقتها، أو إعادة ما استحوذت عليه من أموال حين قيامها بجريمتها الدولية.

كما أن مساءلة الدولة جزائياً عن الجرائم الدولية قد يترافق في مساهلة بعض أشخاصها الرسميين عن تلك الجرائم التي ارتكبوها باسم دولتهم، فمواطنو الدولة

(1) هدى نور الدين أبو نورة، المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2006، ص34.

المرتكبة للجريمة يخضعون للسياسية الدولية التي يقوم بها المجتمع الدولي؛ نظراً لارتكابهم جرائم تمس المجتمع الدولي وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وكذلك جرائم الحرب.

أما بالنسبة لنوع العقوبات المطبقة على الأفراد فإنها تختلف بطبيعتها عن تلك العقوبات التي تطبق على الدول. فالدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الأفراد الطبيعيين، وهي العقوبات البدنية السالبة والمقيدة للحرية؛ وإنما يمكن أن تفرض عليها جزاءات أخرى تتلاءم مع طبيعتها، كالعقوبات المالية والمعنوية وفي هذا الصدد فإن الرأي الراجح في فقه القانون الدولي المعاصر والأقرب إلى الموضوعية والأكثر اتفاقاً مع مبادئ القانون الدولي العام، هو إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة المترتبة على الدولة وعلى الأفراد.

على أن توقع على كل طرف من أطراف المسؤولية التدابير والجزاءات المناسبة لطبيعته والملائمة لمصالح الدفاع الجماعي الدولي، وانطلاقاً مما سبق فإنه يحق للشعب الليبي أن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار وخسائر أثناء الاحتلال العثماني وأثناء الاستعمار الإيطالي.

وأخيراً فإن الجرائم التي يرتكبها العدو الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني، هي جرائم دولية تستوجب المساءلة⁽¹⁾ والمحاسبة باعتبارها جرائم حرب واعتداء واحتلال لأراضي الآخرين بشكل يتنافى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل على محاكمة ومحاسبة حكام إسرائيل كمجرمي حرب، لأنهم السبب المباشر والرؤوس المدبرة والمنفذة لهذه الجرائم الدولية.

ثالثاً: موانع المسؤولية الدولية الجنائية وآليات فرضها:

إن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسؤولية الشخص الجنائية،

(1) صلاح محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 27.

ولكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية، ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسؤول رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، ويحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته، والتي نص عليها القانون صراحة وتتمثل في موانع ناتجة عن انعدام الأهلية: كالمجنون، صغر السن، السكر غير الاختياري، وموانع ناتجة عن انعدام الإرادة: كالإكراه، والدفاع الشرعي، حالة الضرورة وأوامر الرئيس الأعلى.⁽¹⁾

رابعاً: النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وهم ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيين، أي: غير العسكريين وغير المقاتلين، أما النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد فتتناول شخص مرتكب الجريمة، أو انتهاك يسأل عنه أي يتناول شخص من تقع عليه تبعة هذه المسؤولية في هذا المجال، وفي إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن النطاق الشخصي لا يتحدد فقط بالعسكريين، بل يكون أيضاً المسؤول عن الجرائم موظفاً حكومياً مدنياً، أمر العسكريين بارتكابها، فيكون مسؤولاً عن الجرائم، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين،⁽²⁾ ولقد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم، فلم ينص إلا على معايير محددة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وهي أن يكون الشخص شخصاً اعتبارياً كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 وأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام، والجدير بالذكر أن تلك الشروط تبين النطاق الشخصي

(1) خيرية مسعود الدباغ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2002، ص 99.

(2) توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القاهرة، دار المستقبل، 2003، ص 273.

للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، بحيث أصبح الفرد هو المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسمية التي تعد من جرائم الحرب أو الجرائم الدولية الجسيمة الأخرى، وهذا ما يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته المواثيق الدولية.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية وأسباب الإغفاء منها في القانون الدولي

المطلب الأول: أسباب الإغفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي:

قد يكون العمل في الأصل عملاً غير مشروع، لكن نظراً لإحاطة ظروف وملابسات معينة به فتحول طبيعته القانونية، وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانوناً، ومن ثم يتمتع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بهذا العمل، وهذه الظروف والملابسات تسمى أسباب الإباحة، وهذه الأسباب تتمثل في خمسة فروع على النحو الآتي: (1)

الفرع الأول: الرضا.

الفرع الثاني: القصاص "المعاملة بالمثل".

الفرع الثالث: حالة الضرورة.

الفرع الرابع: الأمر الرئاسي.

الفرع الخامس: الدفاع النفسي أو الشرعي.

الفرع الأول: الرضا أو رضا المجني عليه:

إن غالبية التشريعات تقوم برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة، خاصة إذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً على مصلحة موضوع اهتمام المجتمع كالحق في الحياة وسلامة الجسم.

أما على الصعيد الدولي فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً إذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، هذا راجع لأن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت من أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، ورضي هذا الأخير بوقوعها، فإن هذا الرضا، يعدّ قبولاً يحول العمل من عمل

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،

قانوني غير مشروع في الأصل، إلى عمل قانوني مقبول لا يرتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية.

وإذا انتقلنا من تلك الفرضية إلى مناقشة عملية رضا الدولة ذاتها فيجب توافر مجموعة من الشروط في الرضا حتى ينتج أثره وهي:-

1- أن يكون هذا الرضا صادراً عن سلطة شرعية تملك صلاحيات القبول والرفض بمعنى أن الرضا لا يصلح صدوره عن حكومة عملية لا تمثل شعب الدولة تمثيلاً حقيقياً كما حدث في أفغانستان، من قيام الثوار الأفغان في مواجهة الاحتلال السوفييتي كتعبير عن الرفض الشعبي المسلح لما رضت به حكومة كابل، وعملية تحديد مدى شرعية الحكومة القائمة، مسألة يحددها دستور الدولة ذاته.

2- أن يكون هذا الرضا، صادراً قبل العمل غير المشروع، أو أن يكون مصاحباً له وذلك لأن الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع ومن ثم لا يمنع نشوء المخالفة الدولية، لكنه فقط يتضمن تنازل الدولة التي عنها الرضا عن حقها في المطالبة بالتعويض.

3- يجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة صحيحة غير معيبة:

والواقع أن عيوب الرضا في النطاق الدولي لا تختلف في الطبيعة والجوهر، عن عيوب الرضا في القانون الخاص؛ لكنها فقط تختلف في الدرجة والمدى، وهذه العيوب هي الغلط والغش والإكراه.

الفرع الثاني: القصاص "المعاملة بالمثل":

من الأمور الواردة في نطاق القانون الدولي، أنه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله، وأنه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة.

فالمعاملة بالمثل، يقصد بها الرد على غير ودية، وغير عادلة، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع كما تعرف المعاملة بالمثل كإجراء عام:

بأنها إجراءات قصرية، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدول على احترام القانون هي رد مثل الأذى على فاعله، وقد عرفت تعليمات الحرب الأمريكية بأنها الملجأ الأخير الذي لا يمكن تجنبه لإقلاع العدو عن أعمال غير شرعية.

أولاً: عيوب القصاص (المعاملة بالمثل):

هناك ثلاثة آراء في هذا الموضوع:-

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أن احترام القانون الدولي، خاضع لشرط ضمني وهو التبادل.

الرأي الثاني: تبرير صحة القصاص بفكرة الانتقام أو بقانون الثأر.

الرأي الثالث: إن الخوف من المعاملة بالمثل يمنع عادة أياً من المتحاربين، لأنه عمل غير مشروع؛ ولأن الدولة التي تخرج عن قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء الحرب، أو الصراع المسلح مثلاً، تقوم بقصف الأحياء السكنية للدولة الخصم، مستخدمة في ذلك صواريخ (أرض - أرض) محدثة دماراً بشعاً للمدنيين.

لو علمت تلك الدولة بإمكانية الرد الرادع بنفس الأسلوب من الدولة الخصم، لما تمادت في ذلك العمل أثناء الحرب العراقية.

1- إنه مشوب بقسوة مفرطة.⁽¹⁾

2- إن العبء في تحمل آثاره لا يقع على المجرمين فحسب، بل يقع في الغالب على الأبرياء من الأطفال والنساء، ومن ثم فهو يعد إخلالاً فاضحاً بأبسط مبادئ الإنسانية.

3- إنه لا يخضع في ممارسته في الغالب لقواعد منظمة، بل هو متروك للسلطة التقديرية للدولة الخصم، فهي التي تقرر ما إذا كان العمل الذي وجه إليها، يبرر اللجوء للقصاص في مواجهته أم لا؟ وهي كذلك التي تحدد الوسيلة المناسبة المرد دون معقب عليها ومن هنا تنشأ خطورة هذا الإجراء.

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.

4- يؤدي إلى تبادل الرد الانتقامي والدخول في حلقة مفرغة من الأعمال البربرية والوحشية.

5- قد يكون ستاراً تتخفى وراءه الدولة للخروج من دائرة القانون وإشباع شهوة الانتقام ونظراً للعيوب الكثيرة، والشبهات العديدة التي تحيط بالقصاص، فإن بعض الفقهاء حاولوا الحد من غلواء هذا التصرف، ووضع بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه، ومن هذه الشروط:-

أ- ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، ورداً على مخالفة الخصم لقانون الحرب.

ب- أن تتعدم الوسائل لحمل الدولة المخلة عن الإقلاع بما تقوم به من أعمال غير مشروعة.

ج- أن يكون هناك تناسب عادل بين درجة الإخلال، وأعمال القصاص.

د- أن يحتال في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب آذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.

هـ- أن يصدر به أمر من القائد العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها ولا يصدر من أي ضابط آخر.

و- أن يسبقه إنذار يبين الجريمة التي سيوقع القصاص من أجلها.

ز- أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي.

وقد جرى على الأخذ بها، كما أشارت إليها بعض قوانين الأحكام العسكرية وكما قال بعض الفقهاء، مثل: أوبنهايم (فوشي): إلا أنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي والواقع أن المعاملة بالمثل فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة في وقت السلم.

الفرع الثالث: حالة الضرورة:

تعد حالة الضرورة إحدى النظريات العامة في الفقه القانوني، سواء في فقه القانون الجنائي أو فقه القانون الدولي العام، كما نصادفها في الفقه الخاص ومن ثم يمكن أن يقال وبحق، إن الضرورة أصبحت من المبادئ المقررة المسلم بها لدى

رجال الفقه وإن اختلفوا في تصويرها وتبريرها. إن فكرة الضرورة في الفقه القانوني بصفة عامة تقوم على ركنين:-

أولاً: الركن الموضوعي:

يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطراً يُهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانوناً، وبحيث لا يكون لإرادة صاحب المصلحة المهددة دخل في وقوع الفعل، تختلف المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر من نطاق قانوني إلى نطاق آخر فهي حق الحياة في القانون الجنائي وهي الحقوق المالية الأساسية في القانون المدني،⁽¹⁾ إذ هي سلامة الدولة في القانون الدولي العام، المهم أن يوجد خطر جسيم يتهدد حقاً قانونياً.

ثانياً: الركن الشخصي:

يتمثل في ردة الفعل إزاء الخطر، فصاحب الحق الذي يحيق به الخطر، ويتهدده، ويجد نفسه في صراع بين مصلحتين، إحداها أجدر بالرعاية من الأخرى، ومصلحته المهددة بالخطر، أو النص القانوني المهددة بالمخالفة، فهنا يجد صاحب الحق نفسه أمام نوع من الاختيار، ولكنه اختيار قاس.

ففي نطاق القانون الجنائي، يقرر الفقهاء أن الضرورة تفترض خطراً يتهدد من يتعرض له، وفعلاً يرتكب تحت تأثير التهديد به، ثمة شروط يتعين بها أن يتوافر في الخطر، شروط يتعين أن تتوافر في الفعل الذي يرتكب تحت تأثير التهديد به.

وفي نطاق القانون المدني يقال: إن الضرورة تقوم، إذا وجد الشخص في وضع يكون فيه الحل الوحيد لتفادي ضرر أكبر أو مأساوي هو ارتكاب ضرر أقل أو مساوٍ.

وفي نطاق القانون الدولي العام، يقال: إن الحالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا باعتماد على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملجئة ولا تترك وقتاً كافياً لاختبار الوسائل أو

(1) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص77.

التروي.⁽¹⁾ للمادة 22 من اللائحة على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا في الأحوال التي يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملتته ضرورات الحرب.⁽²⁾

وعندما يتعرض شخص ما لخطر يجد نفسه أمام طريقتين: إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدد نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها، وإما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص ثالث بريء بهدف دفعه الشر المحقق به، ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة، وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقض منها شرط واحد لا زالت صفة المشروعية عنها وهي:-

- 1- **شروط الخطر:** تتمثل في أن يكون الخطر موجوداً وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحرية وسلامة عرضه وشرفه، وبذلك يكون الخطر موجوداً مهدداً لنفسه ولغيره.
- 2- **أن يكون الخطر جسيماً:** أي أنه على وشك الوقوع، وإن لم يقع بعد، فهو متوقع الحدوث حالاً، ويستوي الحال في نظر القانون أن يكون خطراً حقيقياً أو وهمياً.
- 3- **أن يكون الخطر جسيماً حالاً:** أي أنه على وشك الوقوع، فإنه لم يقع بعد فهو متوقع الحدوث حالاً، وهذا ما يدفع لاستبعاد الخطر المتوقع حدوثه مستقبلاً.
- 4- **ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله:** يقصد به الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير الناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادراً عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة كأن يقدم الشخص رشوة حتى يتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبتها، فليس له أن يحتج بحالة الضرورة التي دفعته إلى إعطاء الرشوة، تخلصاً من خطر القبض عليه.

(1) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - دراسة في محكمة ييزج-نورمبرج-طوكيو- يوغسلافيا السابقة روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، ط1، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

(2) عباس العنبيكي، القضاء الجنائي الدولي كرنفال المنتصر، الحوار المتمدن، العدد: 1430، بتاريخ 14/1/2006. على الموقع الإلكتروني.

الفرع الرابع: أمر الرئيس الأعلى:

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم؛ على أنها سبباً لإباحة أفعالهم لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم، وفي هذا السياق نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته، أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات الآتية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى، وإذا كان لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: الأمر الرئاسي في القانون الداخلي.

ثانياً: الأمر الرئاسي في القانون الدولي.

أولاً: الأمر الرئاسي في القانون الداخلي:

إن علاقة الرئيس بالمرؤوس، هي إحدى العناصر الواجب تقديرها لتحديد المسؤولية، وتختلف طبيعتها حسب كون النظام مدنياً أم عسكرياً:

في السلك المدني: اتفقت التشريعات القانونية، على أنه يجب أن يكون الأمر قانونياً ذلك أن التزام المرؤوس بواجب الطاعة داخل العمل المدني، ليست بذات الشدة والصرامة الموجودة في النظام العسكري.

ففي القانون الفرنسي: يرى جارسون أنه إذا كان عدم مشروعية الأمر واضحاً وضوحاً بيناً بحيث لا يمكن ألا يكون المأمور على علم بعدم مشروعيته، فإنه يكون مسؤولاً من الناحيتين المدنية والجنائية.

في القانون الإيطالي: أشارت المادة (51 عقوبات) إلى مسؤولية الموظف إذا أصدر أمراً بفعل جريمة، ومن قام بهذا الفعل يعاقب إلا إذا كان يعتقد بناء على خطأ في

الوقائع، أنه يقوم بتنفيذ أمر مشروع قانوناً، أو لم يكن في استطاعته تبين عدم مشروعية الأمر.

أما في القانون المصري: فتنص المادة 63 فيه على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:-

أ- إذا ارتكب الفعل وتنفيذ الأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ب- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين، أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

في السلك العسكري: إن فكرة النظام والطاعة، تعد من أساسيات وضروريات العمل العسكري، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المرؤوس يجب عليه أن يطيع رئيسه طاعة عمياء فينفذ أوامره ولو كانت مخالفة للقانون.⁽¹⁾

بينما ذهب اتجاه ثان إلى أنه يجب على المرؤوس ألا ينفذ أمر الرئيس إلا إذا كان مطابقاً للقانون، فإذا كان مخالفاً له فعليه الامتناع عن تنفيذه، ولا مسؤولية عليه جنائياً أو إدارياً.

أما الرأي الراجح، فيرى أن طاعة المرؤوس لرئيسه هي مبدأ أساسي إلا إذا كان الفعل مخالفاً للقانون مخالفة ظاهرة، فيجب على المرؤوس حينئذ الامتناع عن أدائه، وما دام المعيار هو ظهور أو عدم ظهور مخالفة الفعل للقانون فالعذر الذي يقبل من أحد الجنود قد لا يقبل من ضابط بالنسبة لرئيسه الأعلى، إذا كانت مخالفة الأمر لهذا القانون ظاهرة بشكل لا يخفى على الضابط ولكنه يخفى على الجندي.

وقد نصت المادة (47) من قانون الأحكام العسكرية على أنه "إذا كان تنفيذ الأمر العسكري في أثناء الخدمة يخل بقانون العقوبات، يتحمل الضابط الأعلى المسؤولية بأجمعها إلا المرؤوس الذي أطاع يعاقب كشريك:-

(1) نجوى رياض إسماعيل، مرجع سابق.

- أ. إذا تجاوز الأمر الصادر إليه.
- ب. إذا كان يعلم أن أمر ضابطه الأعلى يتعلق بعمل يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية أو ذنب.⁽¹⁾

ثانياً: الأمر الرئاسي في نطاق القانون الدولي:

كما أكدت المادة (32) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية الحقيقية أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس له سواء كان عسكرياً أو مدنياً إذا كان الأمر معلوماً أنه غير قانوني، أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، كما لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية.

- مدى مسؤولية المروؤوس الأعلى.

الفرع الخامس: الدفاع النفسي أو الشرعي:

أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي.

ثانياً: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

ثالثاً: الدفاع الشرعي الجماعي.

أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي:

إن مفهوم الدفاع الشرعي في أنه حق خوله القانون لجميع الأفراد استثناءً من أصل عام هو التجريم، لأنه يتفق مع أهداف النظام القانوني بأسره، ويتفق مع غايات المجتمع، فهو حق لكل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع، على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، بحيث يمكنه درء هذا الخطر للحيلولة دون استحالتة إلى ضرر،

⁽¹⁾ رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2002-2003.

أو للحيلولة دون الاستمرار في تفاقمه، وهو يفترض حصول فعلين، هما الاعتداء والدفاع، ويشترط القانون في كلا الفعلين شروطاً هي:⁽¹⁾

1- بالنسبة لفعل الاعتداء يشترط أن يكون منطوياً على خطر حال غير مشروع أي على فعل يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون، بشرط أن يكون ذلك وشيك الوقوع، وعلى ذلك فلا يجوز الدفاع ضد تجاوز حدود استعمال الدفاع أو ضد إساءة استعماله.

2- بالنسبة لفعل الدفاع يجب أن يكون لازماً (أي لا سبيل إلى النجاة من الاعتداء إلا بدفعه بالقوة، فإذا كان هناك ثمة طريقة أخرى لدفعه غير القوة، فلا يعد دفاعاً) ومتناسباً مع فعل الاعتداء، (أي يكون الدفاع بقدر فعل الاعتداء، فإذا حدث تجاوز سئل المدافع عن القدر الزائد من الدفاع).

ثانياً: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

الدفاع الشرعي على صعيد القانون الدولي، هو عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة ونخص بالذكر المادة الواحدة والخمسين من الميثاق حيث وضعت شروطاً ينبغي مراعاتها والالتزام بها على النحو الآتي:-

- الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء.
- الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع.
- الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء.

أ- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع، وقد أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمعنى الهجوم المسلح، بحيث يشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة والتي قد يكون من بينها استخدام القوة حتى ولو لم يقع الهجوم فعلاً، والظاهر أن مجلس

(1) محمد خلف، حق الدفاع الشرعي للمسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي، ط2، بنغازي، مطابع دار الحقيقة، 2004، ص75.

الأمن يؤيد هذه الفكرة، ويتضح ذلك من موافقته على التقرير الأول الذي قدمته لجنة الطاقة الذرية، كما يجب توافر القصد العدوانى في الاعتداء غير المشروع.

ب- أن يكون العدوان حالاً ومباشرة أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل، وليس وشيك الوقوع وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها، أو جزءاً من إقليمها، بطريقة مباشرة.

ج- أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة. وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين))⁽¹⁾ ومن خلال هذه المادة يتضح أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع وللدفاع في حد ذاته، ومع ذلك فقد ثار خلاف حول مدى تمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق، فالبعض يرى أنها لا تتمتع به لوجود نص صريح يقصر هذا الحق على مجموعة معينة من الدول، والبعض يرى إمكانية ممارسة هذا الحق للدول غير الأعضاء استناداً لقواعد القانون الدولي العام.

ونحن نميل لهذا الرأي؛ لأنّ هذا الحق حق أصيل للدولة للحفاظ على كيائها من الفناء أو الضرر ومن ثم لا يمكن قصره على دولة دون أخرى.

د- أن يكون العدوان ماساً بالحقوق الأساسية للدول، وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 إلى أن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلاً للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

(1) محمود أحمد عطية، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق، 2000.

- الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع:

أ- شرط اللزوم: يجب أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، وهذا يقتضي الآتي:-

- أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى تستطيع الدولة المعتدى عليها، اللجوء إليها دون استخدام القوة، ولم تلجأ إليها فإن فعلها يكون غير مشروع، يعطي للدولة البادئة بالعدوان، الحق في استخدام الدفاع الشرعي ضده.

- أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان، أي إلى الدولة التي قامت بالعدوان المسلح؛ ولذا لا يجوز توجيه أعمال الدفاع لدولة صديقة للدولة المعتدية أو لدولة محايدة؛ لان انتهاك الحياد، هو في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها.

- أن يتصف بالتأقيت، لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

ب- شرط التناسب: إن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان، وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً في استعمال حق الدفاع الشرعي، ويعدّ قانوناً عدوانياً وليس دفاعاً عن النفس.

والمعيار المستخدم هنا هو المعيار الموضوعي، وهو سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، وهو يصدق في المجال الدولي صدقه في المجال الداخلي.

ثالثاً: الدفاع الشرعي الجماعي:

يفترض الدفاع الشرعي الجماعي، وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم، إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح، فهو لا ينشأ دون معاهدة دولية سابقة على ممارستها، تصدر عن تنظيم إقليمي معين، يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر استخدامه.⁽¹⁾

(1) حسن عبري، محاضرات في القانون الدولي 2005/2006، ص114.

المبحث الرابع

آثار المسؤولية الدولية

سنتناول في هذا المبحث دراسة الموضوع وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات القانون الدولي والإنساني الدولي

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية:

من تعريف المسؤولية الدولية (بأنها الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية)⁽¹⁾. إن الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في المجتمع ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يأخذه الجزاء، ففي المجتمع الديني؛ يكون الجزاء عادة من طبيعة أدبية أو روحية، توجد حتى في المجتمعات المدنية الجزاءات الأدبية التي تأخذ صورة اللوم.⁽²⁾

وبجانب الجزاء الأدبي، توجد الجزاءات القانونية وهي الوسيلة الاجتماعية التي تهدف إلى ضمان التطبيق العملي للقاعدة القانونية، وذلك عن طريق العقاب المالي، أو الجسماني الذي يلحق بمن يخالف القاعدة القانونية أو تقرير بطلان التصرفات القانونية المخالفة للقانون. والمجتمع الدولي يبين قدراً كبيراً من الجزاءات القانونية منها:

1- الجزاءات الأدبية التي لا تتعارض مع استقلال الدول، لأنها لا تقوم على الإكراه، مثال ذلك استهجان الرأي العام الدولي، ومخالفة أحكام القانون الدولي العام والاحتجاج الذي توجهه حكومة دولة إلى حكومة دولة أخرى.

(1) محمد عبد الحميدي، آثار المسؤولية الدولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2005، ص 77.

(2) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2009.

2- هناك أيضا الجزاءات المالية التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية شخص القانون الدولي العام وإلزامه بالتعويض.⁽¹⁾

3- الجزاءات القانونية التي تأخذ صورة بطلان الاتفاق الدولي لعدم احترام الشروط الشكلية المتعلقة بإبرام الاتفاق الدولي، وعدم جواز التمسك بالاتفاق الدولي؛ بسبب عدم تسجيله في أمانة عصبة الأمم المتحدة سابقاً، أو في أمانة الأمم المتحدة حالياً. وبطلان التصرفات القانونية التي تكون مخالفة للقانون الدولي العام ومن بطلان الحكم الصادر من القاضي الدولي لمخالفة أحكام الاتفاق الدولي الذي يعطي هذا القاضي ولايته القضائية، كما هو الحال في تجاوز القاضي لحدود ولايته التي يرسمها له هذا الاتفاق.

4- ويعرف القانون الدولي الجزاءات التأديبية، ومن أمثلة ذلك وقف أو طرد الدولة من عضوية إحدى المنظمات الدولية،⁽²⁾ كما كانت تنص على ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم المتحدة، بخصوص وقف وطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

5- كما يجدر بنا الإشارة إلى الجزاءات الجماعية التي يمكن أن تقوم بها المنظمات الدولية في مواجهة الدولة التي ترتكب ما يخالف القانون الدولي العام، وقد حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والإخلال به فقد نصت المادة 41 على الأعمال السلمية التي لا تطلب استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ومن بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وفي حالة ثبوت المسؤولية الدولية يترتب عليها خمسة آثار للمسؤولية:-

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض.

(1) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008، ص109.

(2) عبد الملك يونس محمد، المسؤولية الدولية عن أعمالها والقضاء المتخصص بمنازعتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص58.

الفرع الثاني: الالتزام بإصلاح الخطأ.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالتعويض.

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية وسيادة الدولة .

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض:

تنص الاتفاقيات الدولية على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني "على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 88 من البرتوكول الأول".

وتقضي المادة 91 من الملحق (البرتوكول) الأول بأن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأً معترفاً به في القانون الدولي، ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون، حيث إنها تصدر عن الجانبين على السواء.

والمقصود بعبارة إذا اقتضت الحال ذلك، هي: أي انتهاك للاتفاقيات والملحق البرتوكول الأول، يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل الدولة المتنازعة أو الدول المحايدة ورعايا الوطنيين أو الأجانب وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة - شأنها شأن سائر أجهزة الدولة يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وذلك مساس بالمسؤوليات الفردية.

الفرع الثاني: الالتزام بإصلاح الخطأ:⁽²⁾

القاعدة بشأن تعويض الضرر المترتب على المسؤولية الدولية، هي أن يؤدي هذا التعويض إلى إزالة كافة الآثار الضارة التي ترتبت على الفعل إذ أن ثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض، ويقصد

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص159.

(2) الطاهر منصور، مرجع سابق.

بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة من ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها.

فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي⁽¹⁾ غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر، ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية صوراً عديدة، منها التعويض الأدبي أو التعويض العيني.

أولاً: التعويض الأدبي أو المالي:

ويتخذ هذا التعويض صورة الترضية للدولة التي تطالب بإصلاح الضرر فقد يكون الفعل غير المشروع الذي ترتب عليه المسؤولية الدولية لم ينتج عنه أي ضرر مادي، ففي هذه الحالة يمكن للدولة المسؤولة أن تتخذ إجراءات داخلية لإصلاح الخطأ كأن تعلن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عن موظفيها أو سلطاتها، مع اتخاذ إجراءات ضد المتسبب في الأفعال محل المساءلة الدولية، كأن تتقدم الدولة المسؤولة باعتذار للدولة المدينة عن طريق قنواتها الدبلوماسية ويكون في حالة ما إذا تعذر إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بحيث يلجأ إلى دفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار.

كما أن هناك حالات يحدث فيها أحياناً أن تتضمن العقود التي تبرمها الدول مع الأجانب خصوصاً عقود المقاولات شرطاً يتنازل بمقتضاه الأجانب عن حقهم في اللجوء إلى الدولة التي ينتمون إليها؛ لكي ترفع نيابة عنهم دعوى المسؤولية الدولية، ولكن الفقه الدولي وبعد تردد طويل اعتبر هذا الشرط باطلا لسببين هما:-

1- إن حق الدولة في حماية رعاياها هو في الأصل حق ثابت للدولة، وليس للأفراد ومنه فلا يحق للأفراد التنازل عن حق لا يعود لهم.⁽²⁾

(1) وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص25.

(2) محمد كمال، المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2- يرى الفقه الدولي في عدم الاعتراف بهذا الشرط ضماناً لاحترام الدول لأحكام القانون الدولي، ولكن هناك بعض العقود الجديدة ما تزال تدرج هذا الشرط وخاصة عقود التنقيب عن النفط.

ثانياً: التعويض العيني:

ويقصد بالتعويض العيني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وقد يتضمن التعويض العيني تعويضاً قانونياً أو مادياً أو كليهما معاً. والتعويض العيني القانوني، إزالة عمل قانوني غير مشروع، ومثال ذلك إلغاء تشريع صدر بالمخالفة لأحكام القانون الدولي،⁽¹⁾ أما التعويض العيني المادي، فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادي ويقصد بهذا البند ضرورة قيام الطرف الذي أضر بغيره جراء اقتترافه لفعل غير مشروع دولياً، بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذه التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه، وبعبارة أخرى يجب عليه العودة بالوضع الذي أوجده إلى الحال الذي كان عليه قبيل ارتكابه للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الانتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال والوضع الذي كانت عليه قبل الغزو، وإذا ما كان محل الانتهاك مصادرة دولة لممتلكات تعود لدولة أخرى كسفينة أو طائرة أو عقارات وما إلى غير ذلك، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة إعادة الدولة التي وقعت منها هذه الأعمال للممتلكات المصادرة للدولة المالكة لها،⁽²⁾ وإذا ما كان محل الانتهاك تخريباً وهدماً لممتلكات دولة أخرى، وجب على الدولة التي قامت بتغطية تكاليف إعادة صيانة هذه الممتلكات والعودة بها.

(1) عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن أضرار البيئة في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، 2001.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية - القاعدة الدولية - الحياة الدولية، بدون نشر، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الفرع الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالتعويض:

تلتزم الدول بتسوية منازعتها المتصلة بالمسؤولية الدولية بالوسائل السلمية التي حددتها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باللجوء إلى الوسائل التي تتبع في هذا الشأن من توفيق أو تحكيم أو بعد نشوء النزاع.

فاللجوء إلى القوة لاستيفاء التعويضات المترتبة على المسؤولية الدولية يتنافى مع المبادئ الحديثة في القانون الدولي، والتي تمنع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهي ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن حدود المسؤولية الدولية التي تتعهد بالترام قانون دولي، كاستصدار نصوص داخلية بمعاقبة جرائم الحرب، ولا تنفذ التزامها تعدّ مسؤولية مسؤولية دولية.

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية وسيادة الدولة:

يرى بعض الفقهاء المؤيدين لنظرية السيادة المطلقة للدولة أن هناك تعارضاً بين القول بمسؤولية الدولة عن أعمالها وبين ما تتمتع به من سيادة يتمتع معها، أن تكون الدول محلاً لمساءلة من جانب دول أخرى نتيجة تصرفات أساسها رغبتها وحدها، فالدولة في نظر هؤلاء الفقهاء هي المرجع الوحيد لهذا الشأن.

فإن قامت بإصلاح ضرر وقع على الدولة الأخرى نتيجة تصرف صدر منها؛ فإنما يكون ذلك بمحض اختيارها تجنباً لإثارة المنازعات؛ وليس نتيجة التزام ترتب على أساس مسؤوليتها الدولية عن إصلاح الفعل غير المشروع.

أما الرأي الثاني الذي يؤيده غالبية الفقهاء فهو الذي ينادي بأن تمتع الدولة بالسيادة لا يتعارض مع التزاماتها بقواعد المسؤولية الدولية.

فالسيادة في الأفكار المطلقة المجردة، مثل: الحرية وهذه الصفة لا تتعارض وخضوعها وفيما يتعلق بتنظيمها وبيان حدودها لأحكام القانون، كما أنه من غير المتصور أن ينعم الفرد في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره.

فذلك لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد دولية ملزمة ترسم لكل منها حدود سيادته، وتكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه

المجتمع الدولي من سيادات، وعلى ذلك فإن مسؤولية الدولة عن أعمالها ما هو إلا نوع من المحافظة على سيادات الدول الأخرى.⁽¹⁾

وقد أيد القضاء الدولي مسؤولية الدولة إن أخلت بأحد التزاماتها الدولية - وقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية أنه من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به.⁽²⁾

وكما ورد في هذا المبدأ من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأشخاص الأجانب وأموالهم في إقليمها، حيث نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن "المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاصاً وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفوها" ثم أكدت أنه لا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه.

ظل هدف المجتمع الدولي خلال القرون الماضية هو ضمان سيادة الدولة والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي.

وتعدّ قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين - وعكس الاستخدام لصلاحيات مجلس الأمن في الباب السابع من ميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية الدول والمجتمع الدولي.⁽³⁾

(1) صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

(2) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2004.

(3) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مرجع سابق.

إن مفهوم التهديد للسلام والأمن الدوليين، وباعتبار أن الدول هي التي تكون المجتمع الدولي، الذي يعتمدون عليه، فالمبدأ القديم المؤسس على مفهوم السيادة كان حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول.(1)

والآن تغير الحال، وتغيرت الاحتياجات وأصبح التحدي الذي يواجهه السلام والأمن هو حماية النظام الدولي، الذي تعتمد عليه الدول من الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة ما يحدث من أحداث وقلق داخل بعض الدول الأخرى، والأولوية الآن هي منع الاضطرابات الداخلية في الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليه، بأن إرادة المجتمع الدولي بهذا المعنى المشار إليه ومعبراً عنه وبصورة شتى - أصبحت مصدراً من مصادر الالتزام في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، كما سوغ هذا التطور لفريق ثان من الباحثين. الحديث في أن البشرية برمتها أصبحت شخصاً قانونياً دولياً، أو على الأقل بسبيلها لأن تكون كذلك.(2)

كما أن المجتمع الدولي من جهة ثالثة نظامه العام والخاص به يرتكن إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة، ولا يجوز - قانوناً وكمبدأً عام - الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات القانون الدولي والإنساني الدولي:

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل منذ زمن طويل أساساً للقانون الدولي، وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شرعة المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها بوجوب أن ينفذها الأطراف بحسن النية، وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاقدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2005.

(2) أمجد هيكمل، مرجع سابق.

القائل إن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، وتترتب عليه مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تنسب إليها تلك الانتهاكات، مثل:-

- الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة.
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها، أو خاضعة لرقابتها.
- الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو الجماعات تعترف بها الدولة وتتبنأها بوصفها من تصرفاتها.⁽¹⁾

وقد تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو معاقبتها على ذلك، ويقر القضاء الدولي والإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة التدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكون تسببت فيه ولمنع الانتهاكات في المستقبل، وتتراوح من دفع تعويضات للضحايا ولأسرهم، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، لتصل إلى اعتماد آليات قانونية لمنع الانتهاكات في المستقبل وفي حين أن أي جدال في أن الدولة ملزمة بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي، فقد رفضت محاكم محلية، بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي وقد رفضت محاكم محلية عديدة حق الضحية في طلب ذلك التعويض على أساس القانون الإنساني الدولي، وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا، قد انتهكت التزاماتها بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمة

(1) لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، ص 26.

مرتكبيها، وقررت المحكمة أنه كان يتعين على صربيا، أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى لمحاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتعاون الكامل مع المحكمة.⁽¹⁾

وترجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القواعد العرفية الدولية بشأن مسؤولية الدول عند إصدار أمر بدفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتجدر أنه إذا أدين شخص بموجب القانون الدولي، بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية .

(1) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا، والجبل الأسود)، حكم محكمة العدل الدولية، تقارير 2007، ص 43.

(2) على سبيل المثال، ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك للالتزام الدولي يسبب ضرراً ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه (قضية مذبحه روتشيل ضد كولومبيا الحكم الصادر في 2007 مجموعة ج، رقم 163، فقرة 226).

الفصل الثاني

الأمم المتحدة ومدى تنفيذها لقراراتها

تمهيد:

جاء إنشاء الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم، ومن ثمَّ كان ثمة إحساس قد خلفته تلك التجربة الفاشلة، وهو ضرورة قيام منظمة دولية ذات طابع عالمي، تكون لها اختصاصات سياسية شاملة، تعمل في مجال حفظ السلم والأمن من أجل تجنب العالم ويلات تلك الحروب، خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي خلفت دماراً وخراباً فادحاً بين البشر أحصي بالملايين.

فكان من الطبيعي التفكير في إنشاء منظمة دولية جديدة وتبلورت هذه الفكرة لدى دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على ألمانيا النازية، وهي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي السابق وفرنسا.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية.

المبحث الثاني: مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في الفترة من 2000-2012م.

المبحث الثالث: الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.

المبحث الأول

الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية

المطلب الأول: الأمم المتحدة:

1- وضع ميثاق الأمم المتحدة والطبيعة القانونية للميثاق:

تجدر الإشارة إلى أنه للتصريحات الدولية المتعاقبة، والتي قد أظهرت الرغبة في إنشاء هيئة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مرحلة جديدة قد أعقبتها وكان الغرض منها هو التمهيد لوضع ميثاق لتلك الهيئة، تمثلت في مشاريع محددة للأسس والمبادئ التي يمكن أن تقوم عليها، منها:-

1-تقام هيئة للتنظيم الدولي، تعرف باسم الأمم المتحدة، وتكون غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتخذ لتحقيق هذا الغرض الإجراءات الكفيلة بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ويجب أن تكون العضوية في هذه الهيئة مفتوحة لكل. 2- الدول المحبة للسلام ويتفرع منها الأجهزة الرئيسية الآتية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المحكمة الدولية، والأمانة العامة.

3-تتألف الجمعية العامة من مندوبي جميع الدول الممثلة في الهيئة، ويكون لها نوعان من الوظائف:-

- الأول: متعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

- الثاني: متعلق بالميدان الاقتصادي والاجتماعي، وللجمعية في هذا الخصوص حق النظر والفصل في المشكلات الدولية والاقتصادية، والعمل على احترام حقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية، وتتخذ الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالأغلبية المطلقة في غير ذلك من الوسائل.(1)

4-يتحمل مجلس الأمن تبعة المحافظة على السلم والأمن الدولي، ويتألف هذا المجلس من مندوبي إحدى عشرة دولة تكون من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي والصين وفرنسا، أعضاء دائمين

(1) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص33.

بوصفهم دولاً عظمى، أما بقية الأعضاء فتنخبهم الجمعية العامة على أن تكون مدة عضوية كل منهم سنتين، يعقد مجلس الأمن جلساته على سبيل الاستمرار ولم تنص المقترحات على نظام التصويت في المجلس.

5- يختص مجلس الأمن بالنظر في كل مشكلة دولية من شأن استمرارها أن تهدد استتباب السلم والأمن الدولي، وإذا فشل أطراف نزاع ما في قضية بالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو القضاء فلمجلس الأمن أن يتخذ القرارات اللازمة للمحافظة على استتباب السلم والأمن الدولي، وله في هذا الشأن أن يتخذ التدابير غير العسكرية: (وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية البريكية والتلغرافية واللاسلكية وأن يقرر وقف العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع أية دولة تعمل على تهديد السلم).⁽¹⁾

6- إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لم تف بالغرض من اتخاذها؛ جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن والدولي،⁽²⁾ أو إعادته إلى نصابه ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ووفقاً لاتفاق واتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة ليستطيع أداء وظائفه، على أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات الخاصة عدد هذه القوات، ومدى استعدادها، وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي ستقدمها.

7- تتضمن المقترحات مبدأ إنشاء محكمة عدل دولية تقام على نمط محكمة العدل الدولية الدائمة.

8- تعني الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل، ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة.

(1) ألقت أغا، وآخرون، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000، ص88.

(2) المرجع نفسه، ص88.

الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

أثار ميثاق الأمم المتحدة -بصفة خاصة- اهتمام الباحثين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية، وقد اختلف الفقه حول هذه المسألة، فبينما يرى فريق منه أن الميثاق لا يعدو أن يكون معاهدة دولية جماعية شائعة وفي حين يذهب فريق آخر إلى أن الميثاق ذو طابع دستوري.⁽¹⁾

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية وجماعية شائعة:

تؤكد غالبية الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعلو أن يكون معاهدة دولية جماعية شائعة شأنه في ذلك شأن سائر المعاهدات الدولية الشائعة، ولا يميزها إلا بما يميز المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، من حقيقة كونها تنشئ جهازاً دائماً له مجموعة من الاختصاصات التي تحددها المعاهدة المنشئة له.

ثانياً: الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة:

ويعني أنه ينشئ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فيما بينهما كما أنه يعد القانون الأعلى للمنظمة، والتي يجب على كل القواعد والأعمال القانونية الأخرى المتفرعة عنه احترامه وعدم الخروج عليه، ويؤكد ذلك الطابع الدستوري من خلال الإشارة إلى المعاهدة الدولية والتي جاء فيها: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

وهذا يعني أنه في حالة التعارض بين الحقوق التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة طبقاً للميثاق وتلك التي يتمتعون بها وفقاً لاتفاق دولي آخر.

2- أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة:

لقد حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة والتي وردت وفق الآتي:-

(1) حسين حنفي عمر، دور الأمم المتحدة لحصانات الحكام ومحاکمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص200.

1- حفظ السلم والأمن الدولي:

وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها.

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن السلم والأمن هو الهدف الذي لا يمكن بدونه تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، فهو الضمان الأكيد لإدراك هذه الغايات الأخرى وهو ما عني به واضعو الميثاق بالنص عليه في نصوص متعددة كما ورد في صدر الديباجة التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب -التي من خلال جيل واحد- جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً عجز عنها الوصف". وقد أوضحت الفقرة الأولى الآلية التي يمكن العمل بها لتحقيق هذا الهدف من خلال اتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.⁽¹⁾

2- إنماء العلاقات الودية بين الدول:

على الأساس الذي يقضي بالتسوية في اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وهو الهدف الثاني من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وهو يعدّ وثيق الصلة بالهدف الأول، بوصف أن العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول، يعد المقدمة الضرورية التي تمهد لتحقيق الأمن ودوام السلم الدولي.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

(1) حسنين المحمودي بوادي، الأمم المتحدة في غزو العراق بين القانون الدولي والسيادة، الإسكندرية، 2005، ص58.

وأكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئة سوف تعمل على الاهتمام بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية فقد ورد فيها "وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للشعوب جميعاً".⁽¹⁾

وقد أشارت أيضاً المادة 3/1 من الميثاق في هذا الشأن أن "من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وأوضح صورها في المادة 55، فنصت على واجب الأمم المتحدة في الإساهام في رفع مستوى الحياة.

4- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة:

الأمم المتحدة هي منظمة ذات أهداف متعددة، فلا تقتصر وظائفها على تحقيق هدف واحد، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة وإنما ترمي إلى تحقيق غايات متعددة.⁽²⁾

وقد ورد النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ومقتضى تحقيق هذا الهدف جعل هيئة الأمم المتحدة بمثابة المحور الذي تدور حوله صور النشاط المختلفة للمنظمات الدولية كافة الأمم المتحدة، ولكن المقصود هو تحقيق التعاون بين هذه المنظمات على المحور الذي يحقق تنسيقاً كاملاً لأوجه نشاطها جميعاً.

(1) عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص98.

(2) أبو بكر الدسوقي، ستون عاماً على الأمم المتحدة، العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسية الدولية، العدد 162، السنة 41، القاهرة، أكتوبر 2005.

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة:

إن المبادئ التي على الأمم المتحدة أن تعمل وفقاً لها في سعيها وراء المقاصد والتي أشرنا إليها سابقاً قد حددتها المادة الثانية من الميثاق، وذلك بنصها:-

1- أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

تقوم الأمم المتحدة على أساس المساواة بين الدول الأعضاء، ويعني هذا المبدأ (وفقاً لما جاء في تقرير اللجنة الفنية التي شكلها مؤتمر سان فرانسيسكو أن الدول متساوية قانوناً، وأن كل دولة تتمتع بكل الحقوق الكافية والمتضمنة سيادتها الكاملة وأن شخصية كل دولة يجب أن تنفذ على الصعيد الدولي التزاماتها وواجباتها بإخلاص، وأن النتائج المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة يتفرع عنها أن دخول الدولة في المنظمة الدولية لا يترتب عليه فقدانها لشخصيتها القانونية. والتي لا تذوب بمجرد قبولها عضواً في المنظمة، إذ تحتفظ الدولة بشخصيتها وذاتيتها التي تملكها قبل دخولها المنظمة).

2- أداء الالتزامات الدولية بحسن نية:

يعد مبدأ الالتزام بحسن النية واحداً من المبادئ الرئيسية في النظام القانوني الدولي، ومن هنا كان حرص واضعي الميثاق على الربط بين التمتع بالحقوق والمزايا المقررة بموجب الميثاق، وبين أداء الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

3- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

تقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وهذا يعني ويؤكد مبدأً تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد عدت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل، نصت على أنه يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حالة بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق

والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.⁽¹⁾

تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

إن هذا المبدأ متفرع عن المبدأ، يعدّ أثراً من آثاره، أو بالأحرى نتيجة منطقية مترتبة عليه حيث إن الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وأن تلتزم الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الميثاق، حيث جاء فيها "إن أول مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وجاء الفصل السابع من الميثاق على تحديد الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان على أن مبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مبدأ مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعدّ في نفس الوقت تأكيداً لنفسه" ومن أبرز هذه الاستثناءات:-

- الدفاع الشرعي:

ويقصد بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها، ولا يعد عملها في هذه الحالة من الأعمال التي تحضرها المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن تضع هذه القاعدة، بينما هناك مادة أخرى في الميثاق، هي المادة 51 تعالج هذا الاستثناء،⁽²⁾ حيث جاء فيها:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس. تبلغ إلى المجلس فوراً ولا يؤثر تلك بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق وبمقتضى هذا النص ترد عدة شروط:-

(1) علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 88.

(2) منتصر سعيد حمودة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي لصد لإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 170.

- 1- أن يكون دفاعاً مؤقتاً، وهذا الشرط يتضح من صلب المادة 51، فإمكانية ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي لا توجد على أساس مؤقت، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالدفاع ليس إلا وسيلة مؤقتة لحفظ كيان الدولة إلى أن يقوم الجهاز المسؤول عن حفظ السلام والأمن بعمل اللازم، وهنا يتوقف على مجهود الدولة العسكري.
 - 2- أن يكون دفاعاً احتياطياً لا أصلياً، حتى يتدخل مجلس الأمن، فحق الدفاع الشرعي لا يمارس إذا ما قام مجلس الأمن بأداء وظائفه على الوجه الأكمل بتلك الوظائف المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - 3- أن يكون هناك هجوم مسلح واقع بالفعل على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي، وحق الدفاع لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت دولة وعدة دول قد تعرضت فعلاً لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى، وهو وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للدولة ضد ضرر لا يمكن دفعه أو إصلاحه طالما أنه لا توجد وسيلة للحماية سوى رد العنف بالعنف.⁽¹⁾
 - 4- معاونة الأمم المتحدة للنهوض بمهامها: لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بين نصوصه وتأكيد، وهو ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة الثانية على تقرير مبدأ وجوب أن تقدم الدول الأعضاء كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة حتى تستطيع الهيئة أن تؤدي بنجاح المهام التي عينها الميثاق أما الشق الآخر من النص فإنه يضمن أن تمتنع الدول عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
 - 5- وجوب سير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ بالقدر الذي تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدولي.⁽²⁾
- وهذا هو الغرض الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولذلك تم النص عليه في مقدمة الأهداف التي ترمي المنظمة إلى تحقيقها، ويرجع ذلك إلى أمرين أساسيين:-

(1) فواد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد المؤسسة العربية، بيروت، للدراسات والنشر، 2003.

(2) فتحية ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

- إن السلم هو الهدف الذي لا يمكن بدونه تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة فهو إذاً الضمان الأكيد لإدراك هذه الغايات الأخرى.

- إن الأمم المتحدة تم إنشاؤها على أثر الحرب العالمية الثانية، نتيجة لانتصار الحلفاء على دول المحور، وتلجأ الهيئة لحفظ السلم والأمن الدوليين بطريقتين أساسيتين:-

أولاً: يتمثل في اتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، ومن هذا انبثقت فكرة الأمن الجماعي، وتعني أن كل دول تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. ثانياً: اللجوء إلى طرق التسوية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ولتسويتها.

المطلب الثاني: الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة:

وعندما تصبح الدول أعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية. وللأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، أربعة مقاصد هي: صون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية العلاقات الودية بين الأمم؛ وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وجعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تضع قوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الدول الأعضاء -كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة- لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

الأمم المتحدة هي في الحقيقة والواقع، منظمة مكونة من حكومات دول لا من أمم، لأن حكومات الدول لا الأمم هي الممثلة في أجهزتها وهي توفر الآليات اللازمة للمساعدة على إيجاد حلول للمشاكل أو المنازعات الدولية، ولمعالجة الشواغل الملحة التي تواجه البشرية في كل مكان، وبذلك فهي لا تضع تشريعات

كما يفعل البرلمان الوطني. ولكن ممثلي جميع بلدان العالم تقريباً -كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة- يعربون عن آرائهم ويدلون بأصواتهم في قاعات اجتماع الأمم المتحدة وأروقتها لصياغة سياسات المجتمع الدولي.

مقاصد الأمم المتحدة:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة في الحقوق.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
- جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة.

مبادئ الأمم المتحدة:

- قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- تنفيذ الأعضاء لإلتزامات الميثاق بحسن نية.
- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- إمتناع الأعضاء عن إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها.
- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها.
- العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة.
- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء للأمم المتحدة وبنص المادة السابعة من الميثاق ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك 14 وكالة متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل والزراعة والطيران المدني والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتترابط معاً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والأمم المتحدة

هي ووكالاتها المتخصصة تؤلف معاً منظومة الأمم المتحدة. سأتناول بإختصار الأجهزة الرئيسية الستة وبعض الوكالات المتخصصة.

الجمعية العامة:

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة، التي توصف أحياناً بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي، هي الهيئة التداولية الرئيسية. فجميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة ممثلة فيها، ولكل منها صوت واحد. وتتخذ القرارات بصدد المسائل العادية بالأغلبية البسيطة. أما المسائل الهامة كالتوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة، بأغلبية الثلثين فتتطلب أغلبية الثلثين. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي.

وتعقد الجمعية العامة دوراتها العادية ابتداءً من منتصف أيلول/ سبتمبر إلى منتصف كانون الأول/ ديسمبر؛ وتعقد دورات استثنائية أو طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعندما لا تكون الجمعية منعقدة في دورة من دوراتها، تستمر أعمالها في لجان وهيئات خاصة.

ويحق للجمعية العامة أن تناقش وأن تضع توصيات بصدد جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة -الذي هو الوثيقة التأسيسية للمنظمة. ولا تملك الجمعية سلطة إجبار أية حكومة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها تتمتع بما للرأي العام العالمي من وزن. وتضع الجمعية أيضاً السياسات وتقرر البرامج للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوجه الأنشطة المتعلقة بالتنمية، وتعتمد ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام. وتتلقى الجمعية، بحكم موقعها المركزي بالأمم المتحدة، تقارير من الأجهزة الأخرى، وتقرر قبول الأعضاء الجدد، وتعين الأمين العام.

لجان الجمعية العامة:

1- اللجنة السياسية.

2- اللجنة الاقتصادية والمالية.

3- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

4- لجنة الوصاية.

5- لجنة الإدارة والموازنة.

6- اللجنة القانونية.

اختصاصات وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ذكرت تلك الاختصاصات بشكل موسع في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل الآتي:

- مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق.
- النظر واتخاذ توصيات بشأن مبادئ التعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.
- مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي، فيما عدا أي نزاع أو موقف معروض للمناقشة على مجلس الأمن بهدف اتخاذ توصية بشأنه.
- إجراء دراسات واتخاذ توصيات لتنمية التعاون في المجال السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتقنيته.
- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
- المساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز في الأصل أو الجنس أو الدين.
- اتخاذ توصيات للتسوية السلمية لأي موقف مهما كان من شأنه الإضرار بالعلاقات الودية بين الأمم.
- تلقي ونظر تقارير سنوية وخاصة من مجلس الأمن ومن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.
- النظر والموافقة على ميزانية الأمم المتحدة وتحديد نسب المساهمات المالية للأعضاء.

- انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية.
- تنتخب بالاشتراك مع مجلس الأمن قضاة محكمة العدل الدولية.
- تعيين السكرتير العام بناء على توصية مجلس الأمن.
- النظر في قبول دول جديدة في عضوية المنظمة، بناء على توصية من مجلس الأمن.

مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلي أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين: ثلاثة أعضاء للدول الأفريقية (الكونغو 2007م، غانا 2007م، تنزانيا 2006م)، مقعدان للدول الآسيوية: (اليابان 2006م، قطر 2007م)، ومقعدان لأمريكا اللاتينية: (الأرجنتين 2006م، بيرو 2007م)، مقعدان لأوروبا الغربية (الدنمارك 2006م، اليونان 2006م)، ومقعد لأوروبا الشرقية: (سلوفاكيا 2007م). ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

قرارات مجلس الأمن تتطلب تسعة أصوات؛ إلا في التصويت على المسائل الإجرائية، ولا يمكن اتخاذ قرار إذا صوت أحد الأعضاء الدائمين تصويتاً سلبياً (ويعرف بـ "حق النقض"). وعندما يُعرض على المجلس تهديد للسلم الدولي، فإنه

يبدأ في العادة بمطالبة الأطراف بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. ويمكن أن يقوم المجلس بالوساطة أو بوضع مبادئ للتسوية.

ويجوز للمجلس أن يتخذ تدابير لإنفاذ قراراته -ومن ذلك مثلاً فرض عقوبات على البلدان أو الأطراف التي تهدد السلام. وقد يوفد بعثات لحفظ السلام إلى المناطق التي تشهد اضطرابات، للفصل بين القوات المتواجهة أو لوضع اتفاق للسلام موضع التنفيذ، وهذا ما سيتم تنفيذه بالسودان إستناداً إلى قراره رقم 1590 والصادر بتاريخ 24 مارس 2005م بإرسال بعثة يصل قوامها إلى عشرة ألف جندي و715 من أفراد الشرطة.

وفي بعض الحالات، أذن المجلس لتحالفات مؤلفة من دول أعضاء باستخدام العمل العسكري لمعالجة بعض المنازعات، كما فعل في مواجهة غزو العراق للكويت، وفي الصومال ورواندا وهايتي. وهذه التدابير، وإن كان المجلس قد أيدها، كانت خاضعة بأكملها لسيطرة الدول المشاركة. وقد ساعدت تلك التدابير على وقف القتال والوصول بالأوضاع إلى حالة الاستقرار: ولكن المجلس لا يستعملها إلا كملاذ أخير، عندما تستنفد جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع. ويرفع المجلس أيضاً توصيات إلى الجمعية العامة بصدد أحد المرشحين لمنصب الأمين العام وبصدد قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) هو واحد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة. وهو يعد وفقاً لللائحة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك "فإنه يقوم بجميع المهام المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية العامة". المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت في فقرتها الأولى إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين هذه الدول.

مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. وبعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقوم بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة. يجتمع في دورة مدتها شهر واحد كل سنة، مرة في نيويورك ومرة في جنيف. وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية.

لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية:

- لجان إجرائية: لإعداد المسائل التي تعرض على المجلس.
- لجان موضوعية: للقيام ببحث مواضيع معينة: الإحصاء، السكان، الشؤون الاجتماعية، حقوق الإنسان، التنمية الاجتماعية، ومركز المرأة، منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، المخدرات، وحماية البيئة.
- لجان إقتصادية إقليمية: لتحقيق التعاون الإقتصادي بين عدد من الدول الموجودة في منطقة واحدة.

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- إعداد الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. ويستطيع أن يعد "مشروعات إتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة من المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه".

ب- التقدم بتوصيات خاصة "بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ج- التعاون بين المجلس وأية وكالة من وكالات المنظمة المختصة لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

د- إمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في إختصاصه.

العضوية العربية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي:

السعودية (2008م)، تونس (2006م)، الإمارات (2006م)، موريتانيا (2008م).

مجلس الوصاية:

أنشئ مجلس الوصاية لضمان قيام الحكومات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية باتخاذ تدابير كافية لإعدادها للحكم الذاتي أو الاستقلال. وقد اكتملت مهمة نظام الوصاية في عام 1994، حين أنهى مجلس الأمن اتفاق وصاية الأمم المتحدة بالنسبة لآخر الوصايات الإحدى عشرة الأصلية -إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (بالاو)، الذي كانت الولايات المتحدة تتولى إدارته. وقد حصلت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدولة منفصلة أو بالانضمام إلى بلدان مجاورة مستقلة. أما مجلس الوصاية فأصبح حالياً يجتمع كلما اقتضت الظروف ذلك.

وقام مجلس الوصاية الذي يتكون الآن من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين، وقد اكتملت مهمته بوجه عام، بتعديل نظامه الداخلي ليحيز له الاجتماع كيفما وكلما قد يقتضى الأمر ذلك.

الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير عمل أجهزة الأمم المتحدة الخمسة الأخرى وتقوم بإدارة برامجها. وتضطلع الأمانة العامة، بالأعمال الفنية والإدارية للأمم المتحدة حسب توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يتولى التوجيه الإداري العام.

وتتكون الأمانة العامة حالياً من إدارات ومكاتب وموظفين دوليين يختارون لمؤهلاتهم الشخصية، يعمل فيها حالياً نحو 7 500 موظف في إطار الميزانية العادية وعدد مماثل تقريباً في إطار ميزانية خاصة ينتمون إلى نحو 170 بلداً. وتشمل مراكز العمل المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك فضلاً عن مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ومواقع أخرى.

محكمة العدل الدولية:

1- التعريف:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

فهو الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك لأن مقرها لاهاي بهولندا. تأسست عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق.

لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك. وتعد

الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات، وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، مما يعني بأنها تلتزم بما تقبله من قرارات المحكمة وتحلل مما لا تقبله منها.

اختصاصات وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ذكرت تلك الاختصاصات بشكل موسع في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل الآتي:

- مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق.
- النظر واتخاذ توصيات بشأن مبادئ التعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.
- مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي، فيما عدا أي نزاع أو موقف معروض للمناقشة على مجلس الأمن بهدف اتخاذ توصية بشأنه.
- إجراء دراسات واتخاذ توصيات لتنمية التعاون في المجال السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتقنيته.
- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
- المساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز في الأصل أو الجنس أو الدين.
- اتخاذ توصيات للتسوية السلمية لأي موقف مهما كان من شأنه الإضرار بالعلاقات الودية بين الأمم.
- تلقي ونظر تقارير سنوية وخاصة من مجلس الأمن ومن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.
- النظر والموافقة على ميزانية الأمم المتحدة وتحديد نسب المساهمات المالية للأعضاء.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية.
- تنتخب بالاشتراك مع مجلس الأمن قضاة محكمة العدل الدولية.
- تعيين السكرتير العام بناء على توصية مجلس الأمن.

- النظر في قبول دول جديدة في عضوية المنظمة، بناءً على توصية من مجلس الأمن.

2- تنظيم المحكمة:

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم. مع العلم أن الميثاق لم يحدد طريقة اختيارهم.

- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

- إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية:

- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعيينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.
 - وإذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.
 - يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية. يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً
- 3- اختصاص المحكمة:**

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما إن للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبثدها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً له، فإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى

إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وعندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
- د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، كما يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى

كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

وهنا كُفرق بين الولاية الاختيارية والإجبارية في أن الأولى قائمة على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعاً بإحالة النزاع للمحكمة أما الثانية فهي متوقفة على رغبة أحد الأطراف لا للجوء لها حيث أودعت 65 دولة لدى الأمين العام إعلاناً بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة مع 300 معاهدة دولية.

أما بالنسبة للمنازعات التي تخص المنظمات الدولية فلم ينص نظام المحكمة بشكل صريح على أن المحكمة لها حق النظر في المسائل التي تقيمها المنظمات الدولية، مما يعنى أن للمحكمة أن تقبل الطلب من أي هيئة دولية رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقلالها أن تفتي بحسب المادة 65 من نظام المحكمة أيضاً أجازت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية والعامة ومجلس الأمن ولكافة الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن تطلب إفتاء المحكمة وقد نظرت المحكمة بين نزاعات بين منظمة الصحة العالمية ومصر عام 1951م كما أنه بعد عقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية عام 1986 ليس هناك ما يمنع من أن تكون المنظمات طرفاً أمام محكمة العدل الدولية.

كما للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور، والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

4- المصادر التي تطبقها المحكمة:

أ- الأصلية وهي العرف الدولي الذي تحول إلى معاهدات فتحول العرف في المرتبة الثانية.

ب- مصادر مشتقة مثل مبادئ القانون العامة (الدولي والداخلي) مثل التكافؤ بين الدول والشرعية الدولية واحترام العهود ومبدأ إساءة استعمال الحق.

ج- مصادر مساعدة مثل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وآراء الكتاب في القانون الدولي.

د- مبادئ العدل والإنصاف بتحقيق التوازن وإعادة الحق إلى صاحبه.

هـ- التنازع بين القواعد التي تطبقها المحكمة بالعودة للجزئيات فإذا كان التنازع مثلاً بين اتفاقية دولية عالمية وأخرى إقليمية تطبق الإقليمية.

5- اللغات الرسمية للمحكمة:

هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك، وإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي، وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

6- مسائل متعلقة بالقضاة:

- عليهم التفرغ التام للمحكمة والامتناع عن النظر في قضية كانت لها علاقة بدولهم والولاء للحق.

- الأجانب تمتعهم بالحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الدولية وارتباطهم وظيفياً بالمحكمة وانقطاع صلاتهم بدولهم.

ختاماً: إن عملية إصلاح وإعادة هيكلة أجهزة الأمم المتحدة أصبحت ضرورة عملية تقتضيها المصلحة المشتركة. فالأمم المتحدة تبقى الآلية الجماعية الأمثل للتصديّ للتحديات والقضايا الملحة التي تواجه المجتمع الدولي. وقد أشرفت الأمم المتحدة

على العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في السنوات العشر الماضية وخصصت لمناقشة هذه القضايا ووضع الحلول المناسبة.

وعلى الرغم من عدم تمكن المجتمع الدولي من تحقيق تقدّم مرضٍ وملحوس في معالجة بعض هذه القضايا، إلا أن ذلك يجب أن لا يثنيّا عن مواصلة مساعيّا ومضاعفة جهودنا لتعزيز التزام وتقيدّ الدول الأعضاء بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات وبرامج العمل التي تم اعتمادها في هذه المؤتمرات والتأكيد على أهمية احترام مبادئ وأهداف الميثاق والقانون الدولي والإيمان بمركزية الأمم المتحدة ودورها الحيوي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil

المبحث الثاني

مدى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في الفترة (2000-2012)

من خلال التتبع لقرارات الأمم المتحدة التي صدرت خلال الفترة 2000-2012م سنحاول أن نوضح مدى التنفيذ من عدمه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين: المطلب الأول: القرارات حسب ترتيبها الزمني من 2000-2012م. المطلب الثاني: مدى تنفيذها المسؤولية.

المطلب الأول: القرارات حسب ترتيبها الزمني من 2000-2012م:

- القرار 1267 و1333 حرب أفغانستان (2001):

الحرب في أفغانستان (بدأت في 7 أكتوبر 2001 ومستمرة حتى الآن) هي الحرب التي شنها الجيش الأمريكي والجيش البريطاني على أفغانستان. والحرب كانت ردة فعل على هجمات 11 سبتمبر.

الهدف المعلن لهذه الحرب كان اعتقال زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن وقادة آخرين في التنظيم لهم مناصب رفيعة وجلبهم للمحاكمة. ومن الأهداف أيضاً تدمير تنظيم القاعدة كلياً وإقصاء نظام طالبان الذي كان يدعم ويعطي الملاذ الآمن للقاعدة، كانت الحرب عبارة عن عمليتين عسكريتين على أفغانستان. الهدف منهما السيطرة على الدولة.

العملية الأولى: شنتها الولايات المتحدة. وسمتها عملية التحرير الدائمة. واشترك في هذه العملية دول أخرى. والنطاق الجغرافي لهذه العملية هو الجزء الشرقي والجزء الجنوبي من أفغانستان والحدود الأفغانية مع باكستان. وعدد الجنود من القوات الأمريكية يقارب 28.800 جندي.

العملية الثانية: بدأت في ديسمبر 2001. شنتها قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان واختصاراً (إيساف). أنشئت هذه القوات بقرار من مجلس أمن الأمم المتحدة. ونطاقها الجغرافي العاصمة الأفغانية كابل والمناطق المحيطة بها. في عام 2003 انضمت قوات إيساف إلى حلف الناتو. بحلول 23 يوليو 2009 كان لقوات إيساف قرابة 64.500 جندي من 42 دولة مختلفة مع إمدادات مستمرة من

الناتو مركز قيادة هذه العملية. عدد الجنود من الولايات المتحدة في قوات إيساف يبلغ قرابة 29.950.

- القرار 1441/2002 واحتلال العراق في العام 2003:

تبنى مجلس الأمن مؤخراً وبالإجماع القرار 1770 الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وينص على إعطاء الأمم المتحدة دوراً أكبر في العراق المحتل. (1)

جاء هذا القرار بعد حوالي أربع سنوات من سحب المنظمة الدولية معظم موظفيها من العراق نتيجة تدمير مقرها في بغداد عام 2003 أسفر عن مقتل رئيس بعثتها آنذاك مع 21 آخرين ومنذ تفجير مقرها في بغداد انخفض حجم بعثة الأمم المتحدة في العراق واقتصر دورها على تقديم الدعم للانتخابات ومراقبة حقوق الإنسان.

وكان مجلس الأمن قد أصدر سلسلة طويلة من القرارات مهدت جميعها لاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 الذي تم دون تفويض من مجلس الأمن، وبدلاً من أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قواته، رضخ للأمر الواقع وكلف القوات المحتلة بإدارة العراق لتتحول هذه القوات وفقاً لقرارات مجلس الأمن إلى قوات متعددة الجنسيات.

معرفة أوجه العلاقة بين هذه القرارات والإرادة السياسية التي تقف وراءها طيلة هذه الفترة ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية.

قبيل بداية الحرب الأمريكية على العراق في شهر آذار 2003، نشرت "العرب اليوم" وعلى حلقات دراسة لأحد مراكز البحوث الأمريكية سبق له أن عالج موضوع الأبعاد المستقبلية لاحتلال العراق على سلامته الإقليمية ووحدة شعبه، وكان هذا الموضوع قد نشر في التسعينيات من القرن الماضي حيث أصدرت

(1) هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق : عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن وعمر الأيوبي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

مؤسسة (RAND) بحثاً بقلم (غراهام فوللر) بعنوان: "العراق في العقد المقبل: هل سيقوى على البقاء حتى عام 2002؟"⁽¹⁾

وكان محور قرارات "المجلس"، "في هذه المرحلة، يتخذ من "حالة العراق/الكويت"، وحماية الانفصاليين الأكراد في شمال العراق، ذريعة له. المرحلة الثانية، وتمتد بين سنتي 2000 و 2003، ظهرت موازين قوى جديدة على الصعيد الدولي، وبدأت الهيمنة الأمريكية تتحسر وتظهر تشققات في الصف الغربي، وعودة روسيا إلى الحياة، ونهضة الصين.

وخلال هذه الفترة، بدأ الحصار الدولي على العراق بالتفكك، من خلال التوسع في "برنامج النفط مقابل الغذاء" وتحسن علاقات العراق مع بعض الأطراف العربية والدولية. وكان محور قرارات "المجلس"، في هذه المرحلة، يتخذ من قضية أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة ذريعة له.⁽²⁾

أخيراً، ذهب الأمريكيون إلى مجلس الأمن الدولي، وفي جعبتهم قرار يطالب بتوسيع دور المنظمة الدولية في العراق، القرار 1770 ما يزال ينظر إلى الأمم المتحدة، كأداة، ربما تكون أكثر مرونة، للمساعدة على ترتيب الحوار الداخلي والحوار مع دول الجوار. وذلك في مسعى أمريكي متأخر لتسريع التوصل إلى تفاهات بشأن الملف العراقي، تؤدي إلى قدر من الاستقرار في العراق، يسمح لإدارة بوش بتنظيم انسحاب جزئي، ولكن كبير من البلد قبل أن تبدأ سنة 2008 الانتخابية لكن هناك من ينظر إلى هذه الخطوة باعتبارها مجرد مناورة للاستهلاك الداخلي.⁽³⁾

قرارات مجلس الأمن بعد الاحتلال الأمريكي للعراق:

منذ بداية الحرب الأمريكية على العراق في 2003/3/19 ولغاية الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية في 2003/5/8 عقد مجلس الأمن عدة جلسات واعتمد

(1) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

(2) هانز بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفويض، ترجمة داليا حمدان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

(3) ديفيد م. مالون، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق، تحديات متعددة للقانون الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2005.

قرارات لم تتناول إدانة الحرب، وإنما عالجت الجوانب الإنسانية الناتجة عنها. وفي نهاية شهر أيار 2003 بدأ مجلس الأمن عقد جلسات لمناقشة أوضاع العراق وبعد الاحتلال واتخاذ قرارات بشأنه، وهذه القرارات هي:-

- قرار مجلس الأمن 1483/2003:

إقرار بالاحتلال من دون إدانته تضمن القرار "18" فقرة في الديباجة و "26" فقرة عاملة، حيث ورد في الفقرة "2" من الديباجة أن المجلس يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وجاء في الفقرة "3" أنه يؤكد من جديد أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف. وورد في الفقرة "4" بأن المجلس إذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحلّ اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة. وجاء في الفقرة "5" أنه إذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استناداً إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وتأمين العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس.

ونصت الفقرتان "9" و "10" على أن يرحب المجلس باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية إلى توفير الغذاء والدواء لشعب العراق.⁽¹⁾

وجاء في الفقرة "11" أن المجلس يؤكد على ضرورة المحاسبة على الجرائم والفضائح التي ارتكبتها النظام العراقي السابق.

وورد في الفقرتين 13 و 14 أن المجلس يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة.

(1) باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة تحليلية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

- القرار 1500/2003:

بعد أن باشر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهامه في العراق تقدم بأول تقرير له عن أعماله بتاريخ 15 تموز 2003 متضمناً التحديات والظروف التي تواجهها الأمم المتحدة والظروف التي يمر بها العراق في الفترة الانتقالية، وأشاد التقرير بتشكيل مجلس الحكم في العراق. وجاء نص القرار: تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بأنه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي".

- القرار 1538/2004:

اتخذ مجلس الأمن في جلسته بتاريخ 21 نيسان 2004 رحب فيه المجلس بتعيين الهيئة المستقلة رفيعة المستوى لتقصي التقارير الإخبارية العامة والتعليقات التي تشكك في سلامة إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء.

- القرار 1546/2004:⁽¹⁾

تلقي مجلس الأمن رسالتين مؤرختين بتاريخ 5 حزيران 2004 من رئيس وزراء العراق (إياد علاوي) ووزير خارجية الولايات المتحدة (كولن باول) تتضمنان طلب حكومة العراق الانتقالية استمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات لمدة اثني عشر شهراً وموافقة الولايات المتحدة على ذلك وطلب الطرفان موافقة مجلس الأمن على هذا الاتفاق وبناء عليه أصدر المجلس القرار 1546 وأهم فقراته:

- الفقرة الأولى والثانية تضمنتا إقرار المجلس بتشكيل حكومة ذات سيادة للعراق تتولى كامل المسؤولية بحلول 30 حزيران 2004 حيث سيتم بهذا التاريخ انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة.

- أكدت القوة الثالثة حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السيطرة على موارده المالية والطبيعية.

(1) هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق.

- أقر القرار الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي ويشمل تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول 30 حزيران 2004.⁽¹⁾

- دعت الفقرة الخامسة الحكومة العراقية إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم عملية الانتقال السياسي المذكورة.

- قررت الفقرة العاشرة أن تكون للقوة متعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق والإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبيان مهامها ربما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه بحيث تتمكن الأمم المتحدة من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي و يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ومن دون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها، وأن يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح.

- القرار 1557/2004:⁽²⁾

اتخذ مجلس الأمن في جلسته المعقودة بتاريخ 2004/8/12 ، وقرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار.

- القرار 1619/2005 :

أقره مجلس الأمن بتاريخ 2005/8/11 وفيه إقرار تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهراً.

- القرار 1637/2005 :

كان رئيس الحكومة الانتقالية د. إبراهيم الجعفري قد وجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 تشرين الأول 2005 طلب فيها تمديد فترة التفويض الممنوح للقوات المتعددة الجنسيات بموجب القرار 1546/2004 .

(1) هالة سعودي، (مقالة)، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، ص 63-68

(2) أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، القاهرة، 2003.

وأهابت فقرات عديدة من القرار بمن يلجؤون إلى العنف في العراق أن يلقوا أسلحتهم ويشاركوا في العملية السياسية. وعدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي، وجاء في الفقرة 13 ما يلي:-

وإذ يؤكد أهمية أن تقوم جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

- قرار 1706 حرب السودان (دارفور):

منذ اندلاع النزاع في دارفور عام 2003 بين القوات السودانية وميليشيات الجنجويد الموالية للحكومة من جهة، وفصائل المتمردين المسلحة من جهة ثانية، حذرت الأمم المتحدة من خطورة النزاع الدائر هناك، الذي أسفر -حسب تقارير المنظمة الدولية- عن مقتل أكثر من 200 ألف شخص، وتهجير ونزوح حوالي مليونين من سكان دارفور من ديارهم ومنازلهم. ومنذ ذلك العام أصبح النزاع مصدر قلق ومصدر انشغال مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة. ومع بداية العام 2004 بدأ مجلس الأمن اتخاذ عدد من القرارات لا يتجاوز مضمونها الدعوة إلى وقف القتال أو تمديد مهام القوات أو التمديد لعقوبات سنوية. ومنذ تلك الفترة وحتى الآن صدر عن مجلس الأمن بشأن الأزمة والنزاع في دارفور 20 قراراً، لكن الأهم كان عددها 8، شكلت مفاصل أساسية للنزاع:

- في أواخر شهر يونيو (تموز) عام 2004 اعتمد مجلس الأمن القرار 1556 الذي فرض العقوبات، وتمثلت بفرض حظر على توريد وتصدير المعدات العسكرية إلى الكيانات غير الحكومية والتي شملت الجنجويد وفصائل المتمردين.

- في عام 2005 أذن مجلس الأمن في قراره 1590 إنشاء بعثة المراقبة في دارفور (يوناميد).

- في عام 2005 وافق مجلس الأمن في قراره 1591 على توسيع نطاق العقوبات لتشمل، إضافة إلى الحظر العسكري، إجراءات أخرى، من بينها حظر السفر على بعض الأفراد، إضافة إلى تجميد الأرصدة المالية. وشملت العقوبات اثنين

من قادة المتمردين والرئيس السابق للقوات الجوية السودانية إضافة إلى أحد زعماء ميليشيا الجنجويد.

- في عام 2005 اتخذ مجلس الأمن القرار 1593 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في اتهامات ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي مارس (آذار) أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق أحمد هارون وبحق القائد الميداني للجنجويد علي محمد علي عبد الرحمن كوشيب.

- وفي عام 2006 أصدر المجلس القرار 1706 الذي منح تفويضاً لبعثة الأمم المتحدة في السودان تعزيز وجود قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور.

- في العام نفسه صدر القرار 1755 أيضاً لتعزيز وجود القوات الأفريقية وتقديم الدعم اللوجستي والعسكري وإقرار ما يسمى بحزمة التجهيزات الثقيلة.

- في يوليو (تموز) 2007 أصدر مجلس الأمن قراره 1769 الذي أذن فيه بنشر ما يسمى بالقوات الهجينية (المشتركة) من الاتحاد الأفريقي ومن الأمم المتحدة، على أن يبلغ قوام القوة في دارفور حوالي 20 ألف فرد إضافة إلى نشر 6 آلاف من المدنيين أو من الشرطة المدنية.⁽¹⁾

قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بليبيا رقم 1973 (2011):

هو قرار أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس 17 مارس 2011 كجزء من ردة الفعل الدولي على ثورة 17 فبراير، يقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة العقيد القذافي الليبية، أهمها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية.

شاركت عدة دول غربية بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي من أبرزها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لكن من جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول

(1) الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

الأخرى تحفظاً عليه، من أهمها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها (فلاديمير بوتين) بحدة شديدة على القرار، وألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقاً إزاءه هو الآخر.

ووجه قرار مجلس الأمن رقم 1973 ببعض الشكوك والمخاوف الأخرى من أطراف مختلفة بشأن الأهداف الخفية من ورائه، ولذا فقد تكررت تصريحات البيت الأبيض ووزير الخارجية البريطاني ويليام هيغ عدة مرات بأن الهجمات التي يُنظمها القرار لن تهدف إلى احتلال ليبيا أو استعمارها، وإنما ستكتفي بحماية المدنيين وصد قوات القذافي، بينما لن يتدخل المجتمع الدولي في قضية تغيير النظام الحاكم أو خلع معمر القذافي من الحكم، وتضمن القرار عدة نقاط تركز على مُعاقبة العقيد القذافي ومنع قواته من التقدم، وفي الوقت ذاته مساعدة المدنيين وإنقاذهم منه. ومن أهم نقاطه التي تنصب جميعاً في هذا الشأن:-

1- فرض منطقة حظر جوي شاملة فوق أراضي ليبيا تشمل الطائرات التجارية والعسكرية لمنع تحليق وتحرك قوات القذافي في أجوائها ومنعها من قصف المدنيين، أما الطائرات التي تحمل المساعدات الإنسانية للسكان فلا بأس بمرورها.

2- مُناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أية طائرة عسكرية، أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من أراضي الدولة.

3- مُطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتى لو تطلب الأمر تدخلاً عسكرياً من الدولة، لكن في الوقت ذاته فالقرار يؤكد على أنه من المُستبعد أن تتدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية على الأراضي الليبية لاحتلالها.

4- مُطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار، وفي حال رفض القذافي ذلك فسيباح لدول الأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف -غير منطقة حظر الطيران- لتدمير قوات القذافي وحماية السكان منها.⁽¹⁾

(1) www.ajazeera.net

5-مُطالبة القذافي بالسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة ويسر إلى الأراضي الليبية دون مهاجمتها أو منعها.

6-تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحظر الأسلحة لقوات القذافي على نطاق أوسع وبشكل أفضل، إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمنظمات إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال، وتستند هذه القائمة حسب القرار إلى كافة الأموال والأموال التي يملكها القذافي، أو له يد فيها بطريقة أو بأخرى في أي من دول الأمم المتحدة.

7-المُطالبة بتجميد كافة أصول المؤسسة الوطنية للنفط، والبنك المركزي الليبي؛ نظراً لتبعيتهما للقذافي.

8 -مُطالبة الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقق من تنفيذ هذه القرارات جميعاً وتنفيذها بكافة بنودها.

أهم تجاوزات مجلس الأمن في القرار 1973 في 17 آذار (مارس) 2011:

جاء في القرار تحت الفصل السابع وتضمن وقف لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين، وشدد في الفقرة على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي.

- **يلاحظ أن الفقرة الثانية من القرار 1973 تؤكد على تكثيف الجهود وإرسال مبعوث الأمين العام ولجنة من مجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي لإجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم إلا أن حلف الناتو تجاوز هذه الفقرة، وقفز على الفقرة الرابعة التي تقضي باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين، وبذلك تم ضربهم.**

- **أما التجاوز الثاني للقرار 1973 الذي أصدرته بريطانيا وفرنسا وهو يقضي بإرسال مستشارين عسكريين إلى ليبيا لمساعدة المجلس الانتقالي الذي يقود الثوار وهذا يتناقض مع الحوار السلمي، وانتقد السيد (سيرغي لافروف) وزير خارجية روسيا هذا التجاوز، وحذر من أنه سيجر العالم إلى حرب برية في ليبيا.**

- **أما التجاوز الثالث 1973، فقد تمثل في تصريحات الولايات المتحدة الرامية إلى تسليح الثوار ومدهم بالمساعدات المالية وقد صرح وزير خارجية روسيا في**

2011/5/2 أن نتائج المناقشات في الأمم المتحدة بينت أن الأغلبية الساحقة عبرت عن ضرورة الإسراع في وقف إطلاق النار والبحث في حلول سياسية بهدف مصالحة الأطراف الليبية وإجراء الإصلاحات اللازمة.

التخطيط للحرب قبل هجمات سبتمبر:

طبقاً لتقرير 2004 للجنة الحزبين للتحقيق في 9/11 في اليوم التالي القريب قبل يوم من هجمات 11 سبتمبر 2001 وافقت إدارة بوش على خطة للإطاحة بنظام طالبان في أفغانستان بالقوة إذا رفض تسليم أسامة بن لادن. في ذلك الشهر 10 سبتمبر اجتماع قمة مسؤولي الأمن القومي لإدارة بوش كانوا وافقوا على أن طالبان ستمنح إنذاراً أخيراً لتسليم بن لادن. فشل ذلك يعني مساعدات عسكرية سرية ستوجه من الولايات المتحدة إلى مجموعات مضادة لطالبان. وإذا فشلت هذه الخيارات "وافق النواب أن الولايات المتحدة ستسعى للإطاحة بنظام طالبان من خلال إجراءات أكثر مباشرة".⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات بعض الدول، القاهرة، 2006.

المبحث الثالث

الفروع الرئيسية للأمم المتحدة

المطلب الأول: الجمعية العامة:

تشكيل الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة فقرة أولى من الميثاق من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على أن لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، وقد قصد بذلك حماية الدول الصغرى التي قد لا تكون قادرة على إرسال وفود بها عدد أكبر، والتي كان من الممكن أن تكون في وضع أقل ميزة، إذا لم يحدد حجم الوفد الذي يجب إرساله. وتلتزم كل دولة عضو بموجب المادة 27 من اللائحة الداخلية، بموافاة الأمين العام للمنظمة بأوراق اعتماد ممثليها الصادرة من رئيس الدولة، أو من وزير الخارجية، وبأسماء بقية أعضاء وفداتها، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل.

كذلك أنشأت الجمعية العامة في حدود السلطات المخولة لها بموجب المادة 2/7 من الميثاق ونصوص، اللائحة الداخلية عدداً من اللجان الدائمة والمؤقتة، وبعض الأجهزة المتفرعة عنها، بهدف تسهيل أدائها لوظائفها، ولتيسير بحث الموضوعات التي تعرض عليها وتجدر الإشارة إلى أن اللجان الرئيسية عددها 6 لجان، وأما الفروع الثانوية فعددها كثير.⁽¹⁾

أدوار انعقاد الجمعية العامة:

تنص المادة 2 من الميثاق على أنه (تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية أو أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة بالأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة).⁽²⁾

⁽¹⁾ دور الجمعية العامة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص133.

⁽²⁾ إعجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الدولي، 2008، ص91.

وتقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها في كل دور انعقاد، ذلك طبقاً لنص المادة 31 ومن المقرر بموجب، لائحة الإجراءات أن يكون لهذا الرئيس سبعة عشر نائباً، ويجري عرف الجمعية العامة على أن يكون رؤساء وفود الدول الخمس الكبرى من بين نواب الرئيس، ويختص رئيس الجمعية من يختاره من نواب الرئيس عند غيابه، أما فيما يتعلق بالأدوار العادية فقد نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أنها تتعقد من كل عام، أما أدوار الانعقاد الخاصة فإنها لا تتعقد بتاريخ معين، إنما تتعقد وفقاً لما تدعو إليه الحاجة، ويدعو إليها الأمين العام بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء. أما في الحالات التي يكون طلب عقد الدورة الاستثنائية فيها مستنداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، تعقد الدورة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وصول طلب عقد الدورة الاستثنائية إلى الأمين العام.

ويتم في كل دورة النظر في جدول الأعمال والذي يحتوي على مسائل تختلف طبيعتها باختلاف طبيعة الدورة ذاتها، يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال مؤقت يبلغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بستين يوماً.

إجراءات التصويت في الجمعية العامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق على أنه تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخابات أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

وتعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، ولها بهذا الوصف أن تتصدى لبحث ودراسة ومناقشة أي موضوع يتصل بالمنظمة العالمية أو بأي وجه من أوجه نشاطها، وهذه الاختصاصات وردت بالمادة العاشرة من الميثاق حيث جاء فيها: على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمراً يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما لها في ماعدا

ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

1- اختصاصات الجمعية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك كان من الطبيعي أن تعطي الجمعية العامة بعض الاختصاصات أو الصلاحيات في هذا المجال للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين برفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ولها -في ما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معاً، وكل مسألة بما تقدم من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها.

وهذا فإن طبيعة الاختصاص المناط بالجمعية العامة لم تتغير، بل إن الاختصاصات وفقاً للمادة 11 قاصرة على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات مما يفهم منه أنه يعالج قطاعاً معيناً من نشاط الأمم المتحدة الذي يدخل في إطار الاختصاص الشامل للجمعية العامة، وهو النشاط الخاص بالتعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين وخاصة فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح.

2- اختصاص الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تنص المادة 11 من الميثاق مع مراعاة المادة الثانية عشرة منه للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية؛ إذا رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، أما فيما يتعلق بمدى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن بناء على نصوص الباب السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم؛ فهذا الأمر يتضح في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر والخاص بالاتحاد من أجل السلم، حيث جاء فيه:

- إنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي نظراً لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين، فإن الجمعية العامة في حالة وقوع إخلال بالسلم والأمن الدوليين في تقديم توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية.

- أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية من أربعة عشر عضواً لتتولى الاختصاص بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية بدلاً من لجنة أركان حرب مجلس الأمن التي تقضي المادة 47 من الميثاق بتشكيلها للجنة لمراقبة السلم الدولي، والتي تتكون بدورها من أربعة عشر عضواً لتعمل على مراقبة تطور أي نزاع يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

- قضى القرار بجواز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية عاجلة خلال أربع وعشرين ساعة، للنظر في تنفيذ القرار، ولقد أشار قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدد الأمن والسلم بسبب استخدام حق النقض⁽¹⁾ (الفيتو) من جانب إحدى أو بعض الدول الكبرى أن تنتظر بنفسها النزاع وأن تتخذ بشأنه ما تراه ملائماً من تدابير، بما في ذلك استخدام القوة.

- اختصاصات الجمعية العامة في مجال التعاون الدولي:

أثبتت عصبة الأمم استحالة الفصل بين السلم والأمن الدوليين والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الدولي.

- سلطات الجمعية العامة المتعلقة بنظام الوصاية:

إن سلطات الجمعية العامة والمتعلقة بنظام الوصاية تعدّ من الموضوعات المهمة والتي نجحت فيها الأمم المتحدة، ذلك بغية العمل على مساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوصاية للحصول على استقلالها والتقدم بها نحو هذه الغاية، هذا في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية.

(1) نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009، ص74.

- سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق ببنيان الأمم المتحدة:

تتدخل الجمعية العامة في كثير من الجوانب المتعلقة ببنيان الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بالعضوية فيها أو بتشكيل فروعها، ففيما يتعلق بالعضوية، فقد سبقت الإشارة إلى قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منوط بقرار من الجمعية العامة بعدة توصيات من مجلس الأمن.

- اختصاص الجمعية العامة الخاصة بإعداد الميزانية:

قصرت المادة من الميثاق على الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، كما أنها تتولى تحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق على ميزانيات هذه الأجهزة.

- اختصاص الجمعية العامة المتعلقة بمتابعة نشاط أجهزة الأمم المتحدة:

نظراً لأن الجمعية العامة هي الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، فإنها تمنح بعض الاختصاصات للرقابة على أنشطة المنظمة وكيفية ممارستها، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من الميثاق، حيث جاء (تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ الأمن والسلم الدوليين).⁽¹⁾

المطلب الثاني: مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنص المادة 24 من الميثاق إذ تقرر رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية ويعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات.

(1) نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 316، 2005.

فهو مجلس تابع للرئاسة الأمريكية يختص بقضايا الأمن القومي والأمر المتعلقة بالسياسة الخارجية مع مستشار الأمن القومي ومجلس وزراء الولايات المتحدة، وهو جزء من المكتب التنفيذي للولايات المتحدة. إن مجلس الأمن القومي هو منظمة إدارية تابعة مباشرة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية. إن هذا المجلس له دور نصائحي وتنسيقي وأحياناً تحريضي فيما يتعلق بموضوعات السياسة الخارجية، والأمن القومي وأكثر عموماً، مجموعة المسائل الإستراتيجية.

فهو بذلك ممثل غير معروف لكن في العموم أحياناً مهين من السياسة الخارجية للولايات المتحدة فهو قانون نائب الرئيس، وزير الداخلية، وزير الدفاع ومستشار الأمن القومي حول الرئيس. وهذا الأخير يرأسه بينما إدارته يرأسها مستشار الأمن القومي، ومجلس الأمن يمكن أن يستدعى أعضاء آخرين تبعاً للحاجة.⁽¹⁾

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن.

الفرع الثاني: إجراءات عمل مجلس الأمن.

الفرع الثالث: إدارة جلسات المجلس.

الفرع الرابع: اللجان الرئيسية للمجلس.

الفرع الخامس: نظام التصويت في مجلس الأمن.

الفرع السادس: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع السابع: مجلس الأمن ودوره في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

الفرع الثامن: إصلاح مجلس الأمن.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن:

تشكيل مجلس الأمن بينته المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تم تعديلها طبقاً للمادة 108 من الميثاق، لقد تمت إجراءات التصديق على هذا التعديل قبل انعقاد الدورة العشرين للجمعية العامة.

حيث يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضواً في الأمم المتحدة وتكون كل من جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة

(1) سيد قاسم المصري، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 316، 2005.

لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، ينتخب الستة الأعضاء الآخرين من بين مجموع الأمم المتحدة ليكونوا انتخاب أعضاء غير دائمين بالمجلس.

ويراعى فيه التوزيع الجغرافي العادل، ويكون انتخاب غير الدائمين لمدة سنتين على أن يختار في أول انتخاب ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته على الفور، ولا يكون لكل عضو في مجلس الأمن غير مندوب واحد.

الفرع الثاني: إجراءات عمل مجلس الأمن:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، يحتوي جدول الأعمال عادةً على المسألة التي سيقوم المجلس ببحثها من المسائل الأخرى التي يكون قد قرر في جلسات سابقة تأجيل النظر، ويتم إبلاغ جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس خلال ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة، حيث تقرر المادة 28 من الميثاق: (يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة، ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة بنيويورك؛ وله أن يعقدها في مكان آخر إذا كان لذلك مقتضى).⁽¹⁾

الفرع الثالث: إدارة جلسات المجلس:

تجري رئاسة مجلس الأمن بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقاً لنظام الأبجدية الإنجليزية بين الدول الأعضاء، فتستمر رئاسة كل دولة لمدة شهر واحد، ثم تنتقل إلى الدولة التي تليها في الترتيب الأبجدي لمدة شهر واحد ويتولى المجلس إدارة جلساته وحفظ النظام بها على الوجه المبين في لائحة إجراءات المجلس، ويحضر الأمين العام للأمم المتحدة اجتماعات مجلس الأمن تمشياً مع ما اقتضته المادة 98 من الميثاق، وهو الذي يقوم بإعداد جدول الأعمال المؤقت، ويقوم رئيس المجلس بعرض هذا الجدول على المجلس لإقراره، أو إدخال ما يراه من تعديلات عليه،

(1) هندواي حسام محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2006، ص66.

وتجرى مناقشات مجلس الأمن بصورة علنية، إلا إذا قرر المجلس ذاته غير ذلك، وتعدُّ هذه المسألة إجرائية.

ولا يجوز أن يستخدم فيها الدول الخمس الدائمة العضوية حق الاعتراض (الفيتو)، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماعاته بواسطة مندوب واحد يعينه لهذا الغرض، وللدولة لدى الأمم المتحدة أو أحد أعضاء الوفد، أو لها أن ترسل أحد أعضاء حكومتها كوزير الخارجية مثلاً طبقاً للمادة 2/28 من الميثاق.

الفرع الرابع: اللجان الرئيسية للمجلس:

مجلس الأمن ينشئ لجاناً ومن أهم اللجان التي أنشأها مجلس الأمن اللجان الدائمة واللجان المؤقتة :-

أ. اللجان الدائمة (لجنة أركان الحرب): وهذه اللجنة تكونت طبقاً للمادة 47، حيث جاء فيها تشكيل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونوه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، وتشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو من الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يسهم هذا العضو في عملها، وأن تكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد، وأن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ب. لجنة الخبراء: وهي مشكّلة من بعض رجال القانون المتخصصين وتتنحصر مهمة هذه اللجنة في تقديم المشورة إلى المجلس حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات.

ج. لجنة قبول الأعضاء الجدد.

د. لجنة نزع السلاح.

1- اللجان المؤقتة:

للمجلس أن ينشئ لجاناً أو هيئات مؤقتة لتولي مهام خاصة ذات طبيعة مؤقتة، مثل هذه اللجان الأمم المتحدة لأندونيسيا، ولجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين، ولجنة رقابة الهدنة في النزاع الهندي الباكستاني، وقيادة قوة الأمم المتحدة للكونغو، واللجنة الخاصة بهاييتي.

الفرع الخامس: نظام التصويت في مجلس الأمن:

تتولى المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بيان الأحكام الخاصة بالتصويت من مجلس الأمن، وتنص على ما يلي:-

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد: إن لم تفرق المادة 27

بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن، هذا الحكم يتفق مع قاعدة المساواة في القانون الدولي العام، وهذه القاعدة تحترم بصورة عامة في المنظمات الدولية التي تقوم على أساس المساواة بين الأعضاء، ومن هذه المنظمات التي احترمتها على الامتيازات الخاصة بالدول الكبرى بالنسبة لتشكيل مجلس الأمن.

2- المسائل الإجرائية: بالنسبة للمادة 27 من الميثاق، تحدد الأغلبية اللازمة بأنها

تسعة أعضاء على الأقل هنا تحترم قاعدة المساواة بين الدول من حيث قيمة التصويت، حيث لا يفرق بالنسبة لهذه المسائل بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

3- المسائل الموضوعية: إن الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق اشترطت أن

تكون قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه بينما أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،

فإذا أبدى أحد الأعضاء الخمسة الدائمين اعتراضه على قرار⁽¹⁾ معين امتنع على المجلس في إصداره، وإذا كان الاعتراض بعد الاقتراع عليه يسقط القرار. ولو حصل من جميع أصوات الدول الأخرى غير الدولة المعترضة، ومن بين هذه المسائل التي تخضع لهذا الوضع تدابير غير الحلول السلمية للمنازعات أهمها: التفرقة بين النزاع والموقف، والامتناع عن التصويت.

الفرع السادس: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن، وهي تتركز في طائفتين، أولهما تتضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لوسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واتخاذ تدابير عقابية، ثم بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المتعلقة بالطابع الإداري.

أولاً: وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية:

إن مهمة المجلس الأولى تؤدي بدعوة الدول التي تكون طرفاً في نزاع -من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر- أن تسوي نزاعها بالطرق السلمية، كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو تلجأ إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها ماد33، وأية جهات محددة يكون لها أن تطلب إلى مجلس الأمن النظر في نزاع دولي معين وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء بنص المادة 3/11 للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن في الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الأمين العام للأمم المتحدة، فقد نصت المادة 99 من الميثاق على أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

(1) أبو بكر عبد القادر، المفهوم الدولي لمجلس الأمن وفقاً للقانون العالمي الجديد، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون دولي عام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2008.

(1) الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم الولايات المتحدة، مجلة المستقبل العربي، افتتاحية العدد 301، بيروت، مارس 2004، ص6.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانت طرفاً في النزاع أو الموقف أو لم تكن طرفاً فيه، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بشرطين أوردتهما المادة 35 من الميثاق في فقرتيهما الأولى والثانية وهما:-

1- أن تكون الدولة غير العضو في الأمم المتحدة طرفاً في النزاع التي ترغب في أن يتولى مجلس الأمن بحثه.

2- أن تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع، التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

3- مبادرة المجلس ذاته يجوز لمجلس الأمن ذاته أن يدرج أية مسألة قد تؤدي إلى تعريض السلم والأمن للخطر في جدول أعماله.

ثانياً: اختصاصات أخرى يمارسها مجلس الأمن:

1- التشجيع على الحل السلمي للمنازعات الدولية الإقليمية عن طريق الاتفاقات والمنظمات الدولية الإقليمية 3/52.

2- إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة له مادة 29.

3- يوصى الجمعية العامة بالشروط الخاصة بانضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مادة 2/93.

4- انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة مادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

5- التوصية لانتخاب الأمين العام لهيئة المم المتحدة مادة 97.

الفرع السابع: مجلس الأمن ودوره في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية:

وفقاً لأحكام المادة 14 من الميثاق فإنه:-

1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الحكم.

3- إن الفقه قد اختلف في بيان طبيعة هذه الأحكام، حيث رأى أن الالتزام قاصراً على الأحكام الصادرة في هذا الموضوع، بينما ذهب آخرون إلى شمول الإجراءات المؤقتة بهذا الالتزام، وفقاً لضوابط محددة، وأعطى جانباً من الفقه للفتاوى ما للأحكام من قيمة في مجال التنفيذ.

4- إن ما يتعلق بمدى شمول المادة 94 للأحكام التحكيمية من العهد بإلزام الأعضاء بتنفيذ أي حكم قضائي أو تحكيمي بحسن نية، شريطة أن يكون هذا الحكم نهائياً.

5- التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها لتنفيذ الحكم، لمجلس الأمن أن يوصي الأعضاء بتطبيق الجزاءات المناسبة لتنفيذ الحكم، وله أن يقرر ما إذا كانت هناك حالة ضرورة تستدعي أن يعمل بشأنها الفصل السابع من الميثاق ويتعين على الدول المعنية بموجب هذه التوصية ووضعها موضع التنفيذ، أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة فنلاحظ أن المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه منعاً لتفاقم الموقف، فإن مجلس الأمن أن يقدم توصيات، ويتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، وهذه التدابير لا يمكن حصرها، مثل: وقف إطلاق النار للأطراف المتحاربة، ووقف العمليات العدائية، وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع السلاح والتسليح.

الفرع الثامن: إصلاح مجلس الأمن:

إن إصلاح منظومة الأمم المتحدة ليست وليدة اليوم، بل إنها ومنذ أن أنشأت تنادت العديد من الأصوات على كافة المستويات وتعلقت في جلها بإصلاح منظومة الأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص.

وقد نبه أمين عام الأمم المتحدة في تقريره حول تعزيز منظومة الأمم المتحدة في سبتمبر 2002 ويستفاد منه معظم دول العالم. إن حجم مجلس الأمن وتكوينه لا يمثلان أية دولة بشكل كاف، وأضاف أن أوجه القصور الملحوظة في مصداقية المجلس تسهم في تآكل سلطته تدريجياً مما يرتب آثاراً على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

(1) محمد صافي يوسف، الأمم المتحدة ومدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 88.

المطلب الثالث: محكمة العدل الدولية:

تعدّ محكمة العدل الدولية وفقاً لما جاء في المادة 92 من الميثاق الإدارية القضائية التي تنشأ بين الدول، وأن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أولاً: تكوين المحكمة.

ثانياً: اختصاصات محكمة العدل الدولية.

أولاً: تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة من 15 قاضياً يراعى في اختيارهم الاعتبار الشخصي؛ بمعنى أنهم يختارون نظراً لتوافر كفاءات ومواصفات معينة فيهم، والأصل أن هؤلاء القضاة لا يمثلون دولهم، كما أنه لا يجوز لهم. وفقاً لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة -أن يتولوا وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز لهم الاشتغال بأية مهنة أخرى، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالمية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسياتهم، وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات (المادة 13) ويجوز إعادة انتخابهم.

نظام القاضي الخاص:.

أن يكون أحد قضاة المحكمة منتصباً بجنسيته إلى أحد أطراف النزاع، فما الذي يحدث عند عرض النزاع عليه في هذه الحالة؟ في واقع الإجابة على السؤال وردت في نص الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء:- "على أنها إذا كان في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء".⁽¹⁾

كما قررت الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه: (إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أطراف الدعوى؛ جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة)،⁽²⁾ حيث قررت المادة 31 في فقرتها الأولى

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، القاهرة، دار الشروق للطباعة والنشر، 2004، ص55.

(2) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 60.

جواز أن يكون من بين قضاة المحكمة من يتمتع بجنسية أحد أطراف النزاع، وهذا في الوقت ذاته، قد أتاح للدول الأخرى الأطراف في النزاع أن تتخذ قضاة يجلسون مع القضاة الأصليين في المحكمة، إذا لم يكن واحد من هؤلاء الآخرين متمتعاً بجنسية الدولة المعنية.

ثانياً: اختصاصات محكمة العدل الدولية:.

تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاتها بناءً على نصوص نظامها الأساسي نوعين من الاختصاص، هما:-

- الاختصاص القضائي.
- الاختصاص الاستثنائي أو الإفتائي.

أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة:

تجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية تتبلور في عدة أمور منها: أن من له حق التقاضي أمامها، شروط رفع الدعوى والقواعد التطبيقية أمامها.

1- من له حق التقاضي أمام المحكمة (أطراف الدعوى):

تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، ومن هذا النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، وكذلك حجبه عن الأفراد رغم ما قد يضعه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة بصفتهم رغم إسهامهم في الإجراءات القضائية أمام محاكم دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية.

إن الدول المعنية إما أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، وإما أن لا تكون عضواً، ولكنها أصبحت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو لا تكون عضواً في المنظمة الدولية ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة كما أوضحت المادة 93 فقرة أولى من الميثاق، حيث جاء فيها:-

"إن الدولة تصبح بصورة تلقائية طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي على هذا النحو تستطيع أن تلجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن".⁽¹⁾

وعلى هذا النص تنص المادة 35 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة فتقرر أن للدول التي هي أطراف من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾ أما الحالة الثانية، فقد أجاز الميثاق لدولة ما أن تصبح طرفاً في النظام لمحكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة ويكون دخولها كطرف في النظام الأساسي بناءً على الشروط التي تحددها الجمعية العامة بالنظر إلى كل حالة على حدة، وبناءً على توصية من مجلس الأمن المادة 93 فقرة 2 كانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

الاختصاص الاختياري للمحكمة:

إن ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات الدولية، هي ولاية اختيارية بحيث يكون قبول الدول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة شرطاً أولياً لتقرير ولايتها.

وقد فشلت محاولة تقرير الولاية الإجبارية للمحكمة، بشأن جميع المنازعات الدولية بحيث يكون للمحكمة نظر النزاع إذا ما قام أحد أطرافه برفعه إليها، اكتفى بتقرير الولاية الاختيارية، مع إجازة أن تعلن أي دولة قبول الولاية الإجبارية للمحكمة وإذا ما توافر الاتفاق بين الأطراف على رفع الدعوى إلى المحكمة فإن من الواجب:-

- أن يتعلق النزاع بالمفهوم المادي أو القانوني.
- أن يكون أطراف ذلك النزاع قد استنفذوا طرق الحلول الدبلوماسية، وهو أمر يترك لتقدير أطراف النزاع.

(1) عبد الواحد محمد الفار، المحكمة الدولية للجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص86.

(2) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة المادة 1/36 من النظام الأساسي صيغة عامة في تقرير ولاية المحكمة في كافة القضايا التي تعرض عليها، حيث إنها قررت أن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشاء جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

الاختصاص الإجمالي للمحكمة:

قررت الفقرة الثانية للمادة 36 من النظام الأساسي أن "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:-(1)

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
 - نوع وقدّر التعويض المترتب على خرق التزام دولي.
- وأضافت المادة 36 المذكورة فقرة جديدة إلى الفقرة الخامسة، جاء فيها أن التصريحات الصادرة وفقاً لحكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن تعدّ فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.
- إن الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت الولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية؛ حيث جاء فيها أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية".

1- القواعد الواجبة التطبيق أمام المحكمة:

(1) أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005.

تطبق المحكمة على المنازعات التي ترفع إليها العديد من القواعد القانونية ذات المصادر المتغايرة، وذات الطبيعة المختلفة، وقد نصت على هذه القواعد المادة 38 من النظام الأساسي، بقولها:

أولاً: الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد معترفاً بها بصراحة من الدول المتنازعة.

ثانياً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ثالثاً: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. "ويعدّ هذا مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، مع مراعاة أحكام المادة 59 كما أنه لا يترتب على ما تقدم أي إخلال للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إما بإبلاغ إحالة النزاع في حالة إذا كان الاختصاص اختياريًا، وإما بطلب يرسل إليها من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها إجبارية، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المجلس هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنتظر الدعوى في جلسات علنية، ما لم تقرر في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية.

ثانياً: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية:

إلى جانب وظيفتها القضائية تمارس المحكمة وظيفة إفتائية أو استشارية، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة قد خول المحكمة سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت هيئات دولية معينة ذلك حيث جاء فيها: أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاء في أية مسألة قانونية، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها

(1) عادل ماجد، مرجع سابق.

الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ويتميز الاختصاص الاستشاري للمحكمة حسب ما ورد في تلك المادة بالآتي:-

إن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك، على أن المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تُراعى دائماً عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها.

قرارات المحكمة (الحكم في الدعوى):

إذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم تتسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية (مادة 53) ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد إخطار وكلاء الخصوم إخطاراً صحيحاً مادة 58.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي تعرض عليها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه (مادة 55)، ويجب أن يكون الحكم مسبباً، وأن يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ويراعى أن من حق كل قاضٍ لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأياً معارضاً.

كذلك فإن من حق كل قاضٍ يتفق مع الحكم الصادر، ولكنه يختلف في الأسباب التي بنيت عليها أن يبين وجهة نظره الشخصية في رأي فردي، ويتم نشر كافة الآراء المعارضة والمنفردة.

والحكم الصادر في الدعوى حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، وكل ما هنالك أنه إذا اختلفت الأطراف في تفسير مدلول الحكم؛ قامت المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من الأطراف، ومن ناحية أخرى إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة نظر الدعوى بشرط ألا يكون جهله لها راجعاً إلى إهمال من جانبه (مادة 2/61).

وحكم محكمة العدل الدولية ملزم لمن صدر في مواجهتهم، وفقاً لما تقضي به المادة 94 في فقرتها الأولى التي تنص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها فإذا نكل أحد أطراف الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر فيها جاز للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن لكي يتخذ ما يراه مناسباً لإجبار الطرف الممتنع على تنفيذ الحكم الصادر.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع "المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة خلال 2000-2001م تبين لنا أن المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى التطور والتقدم لوسائل تنفيذ هذا القانون وقد ظهر لنا من خلال ذلك بعض النتائج والتوصيات والتي ستسرد على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:-

1- إن تمتع الدولة بسيادتها لا يتعارض مع التزاماتها بقواعد المسؤولية الدولية ومسؤولية الدولة عن أعمالها ما هي إلا نوع من المحافظة على سيادة الدول الأخرى.

2- تزايد الاهتمام الدولي في السنوات الأخيرة بالحماية الدولية بصفة عامة.

3- إن مسألة البحث في المسؤولية الدولية يستند إلى العرف الدولي أكثر منه إلى النصوص، فقد لعب الاجتهاد دوراً كبيراً في هذا الشأن.

4- ظلت العضوية الدائمة في مجلس الأمن محصورة على الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن دولاً مهزومة في تلك الحرب قد أصبحت تمارس دوراً أكبر من بعض الدول المنتصرة، خاصة في النظام السياسي والاقتصادي العالمي كألمانيا مثلاً.

5- أثبتت ممارسات المجلس ضعف وعدم فعالية الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وهذا ليس نابغاً من مدة عضويتهم المحددة بعامين، بل عن الخلل داخل تركيبة المجلس، وحق النقض الممنوح للأعضاء الدائمين والصلاحيات المطلقة دون رقابة.

6- إن العيب ليس في حق النقض وإنما في إساءة استعماله من قبل الدول الخمس خاصة وأن نظام الهيئة الأممية قام على أساس التفاهم وضرورة التعاون لاستتباب الأمن والسلام الدوليين.

ثانياً: التوصيات:

1- وجوب تعديل المادة 23 من الميثاق، الخاصة بالعضوية في مجلس الأمن وتوسيع عضوية المجلس حتى نضمن دائماً تمثيلاً عددياً مقبولاً ومتناسباً بين

حجم المجلس وحجم وجود الجمعية العامة، ويراعى عند قبول الأعضاء الجدد التمثيل العادل لمناطق العالم وخاصة دول العالم النامي.

2- على مجلس الأمن، استناداً إلى المادتين (7) و(29) أن يشكل جهازين، الأول يتولى مهمة نزع السلاح، والثاني لضمان التنفيذ الفعلي للعقوبات الاقتصادية وتحديد أهدافها، وكذلك تحديد المدة التي تفرض فيها للتخلص من الآثار الضارة التي تصيب أحياناً شعباً بريئاً أو أطرافاً بريئة، أو للتخلص من احتمال استخدام العقوبات لتحقيق أغراض خفية غير مشروعة.

3- منح الجمعية العامة حق مساءلة مجلس الأمن؛ كلما لاحظت منه تقاعساً في واجباته إزاء ممارسة أو إصدار قرار لا يتفق مع مبادئ الميثاق، لذلك يجب تعديل نصوص الميثاق بما يؤمن للجمعية العامة القدرة القانونية على التدخل حين يكون ذلك ضرورياً وبتعديل المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة حتى من تقديم توصيات.

4- يجب إعادة هيكلة الأمم المتحدة لمجابهة مشاكل وتحديات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية ظهرت بعد قيام الأمم المتحدة ومن هذه التحديات: شيوع الفقر والبطالة والعنف وإحساس الشعوب باليأس والتهميش، وشعور الدول الضعيفة بضعف الأمم المتحدة، ومفهوم الأمن الجماعي.

المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية 2000.
- 3- أحمد أبو الوفا، النظريات العامة الدولية لحقوق الإنسان، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- 4- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2009.
- 5- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 6- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2005.
- 7- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 8- إعجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الدولي، 2008.
- 9- ألفت أغا، وآخرون، الأمم المتحدة في خمسين عاماً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000.
- 10- أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- 11- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، القاهرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

- 12- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة تحليلية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
- 13- توفيق بوعشبه، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القاهرة، دار المستقبل، 2003.
- 14- حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 15- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 16- حسام علي عبد الخالق، المسؤولية الدولية للعقاب على جرائم الدولية، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- 17- حسنين المحمودي بوادي، دراسات قانونية دولية لعصبة الأمم بين القانون الدولي والسياسية الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.
- 18- حسنين المحمودي بوادي، الأمم المتحدة في غزو العراق بين القانون الدولي والسيادة، الإسكندرية، 2005.
- 19- حسين حنفي عمر، دور الأمم المتحدة لحصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 20- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.
- 21- حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، ط1، عمان، دار الثقافة، 2007.
- 22- دور الجمعية العامة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

- 23- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- 24- الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
- 25- ديفيد م. مالون، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق تحديات متعددة للقانون الدولي، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005.
- 26- رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2002-2003.
- 27- زناتي عصام، مفهوم الضرر في الدعوى المسؤولية الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
- 28- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.
- 29- سعيد عبد اللطيف حسن، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 30- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2003.
- 31- صلاح محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.
- 32- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008.
- 33- طلال محمد نور عطار، هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم، ط1، جدة، 2002.
- 34- عادل أحمد الطائي، أساس المسؤولية الدولية والتزاماتها الدولي، ط1، جامعة عين شمس، 2009.

- 35- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001.
- 36- عبد السلام منصور الشتيوي، المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ط2، دار الكتب الوطنية، 2002.
- 37- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 38- عبد الملك يونس محمد، المسؤولية الدولية عن أعمالها والقضاء المتخصص بمنازعتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 39- عبد الواحد محمد الفار، المحكمة الدولية للجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- 40- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- 41- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية لعصبة الأمم في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- 42- علي ضوي، القانون الدولي العام، ط2، بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2005.
- 43- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- دراسة في محكمة ييزج-نورمبرج-طوكيو- يوغسلافيا السابقة روندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، ط1، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 44- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل المؤسسة العربية، بيروت، للدراسات والنشر، 2003.
- 45- فتحية ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
- 46- لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني.

- 47- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي للمسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي، ط2، بنغازي، مطابع دار الحقيقة، 2004.
- 48- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، 2010.
- 49- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية - القاعدة الدولية - الحياة الدولية، بدون نشر، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 50- محمد صافي يوسف، الأمم المتحدة ومدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- 51- محمد عصام محمد، مفهوم الضرر في الدعوى المسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- 52- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات بعض الدول، القاهرة، 2006.
- 53- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، القاهرة، دار الشروق للطباعة والنشر، 2004.
- 54- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003.
- 55- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، ليبيا، المكتب الوطني للبحث والتطوير، 2004.
- 56- نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009.
- 57- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط2، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- 58- هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق : عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن وعمر الأيوبي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

59- هانز بليكس، نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفتيش، ترجمة داليا حمدان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

60- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

ثانياً: الدوريات:

1- أبو بكر الدسوقي، ستون عاماً على الأمم المتحدة، العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، السنة 41، القاهرة، أكتوبر 2005.

2- أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي، السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005.

3- أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، القاهرة، 2003.

4- الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم الولايات المتحدة، مجلة المستقبل العربي، افتتاحية العدد 301، بيروت، مارس 2004.

5- سيد قاسم المصري، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 316.

6- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المجلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

7- نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 316، 2005.

8- هندأوي حسام محمد، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2006.

ثالثاً: التقارير:

1- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا، والجبل الأسود)، حكم محكمة العدل الدولية، تقارير 2007.

رابعاً: المحاضرات:

1- حسن عبري، محاضرات في القانون الدولي 2006/2005.

خامساً: المقالات:

- 1- هالة سعودي، (مقالة)، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن.
- سادساً: الرسائل العلمية:
 - أ- رسائل الماجستير:
 - 1- أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح، طرابلس، 2002.
 - 2- خيرية مسعود الدباغ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2002.
 - 3- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2004.
 - 4- عبد الباسط إبراهيم، الضرر في المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2000.
 - 5- غزلان الدوكالي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2000.
 - 6- محمد عبد القادر مصباح، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.
 - 7- محمد كمال، المسؤولية الدولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
 - 8- نادية سمالي، المسؤولية الدولية في مسائل البيئة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الدول العربية، 2008.

9- هدى نور الدين أبو نواره، المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2006.

ب- رسائل الدكتوراه:

1- أبوبكر عبد القادر، مفهوم الدولي لمجلس الأمن وفقاً للقانون العالمي الجديد، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون دولي عام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2008.

2- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004.

3- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2002.

4- صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

5- عثمان رفاعي خالد، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

6- عبد السلام منصور الشیوي، التعويض عن أضرار البيئة في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، 2001.

7- عوض عبد الله شراقة، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

8- محسن عبد الحميد إفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2000.

9- محمد عبد الحميدي، آثار المسؤولية الدولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2005.

10- محمود أحمد عطية، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدولة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق، 2000.

11- نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

12- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه غير منشورة، حقوق الزقازيق، 2000.
سابعاً: شبكة المعلومات الدولية:

1- عباس العنبكي، القضاء الجنائي الدولي كرنفال المنتصر، الحوار المتمدن، العدد: 1430، بتاريخ 14/1/2006. على الموقع الإلكتروني.

2- www.ajazeera.net

3- [<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil>]